

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بالاعتماد على
نسختين خطيتين
إحدهما مستودة المصنف

اللُّمَعَاتِي فِي تَحْرِيرِ الْمُتَعَدِّ

لمفتي الحنفية بدمشق
حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الحنفي
المتوفى سنة ١١٧١ هـ

باعتناء
سفيان بن عايش بن محمد فراس بن خليل مشعل

دار
ابن تيمية



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
بالاعتماد على نسختين فلسطين، إحداهما مسرودة الصنف

الأممعة في تحريم المنفعة

تأليف

المفتي بدر بن السام

حامد بن علي بن إبراهيم الحنفي الدمشقي العمادي

١١٠٣ - ١١٧١ هـ

باعتناء

سفيان بن عايش بن محمد
فارس بن خليل مشعل

الناشر

دار ابن الجوزة

الأردن - عمان تليفاكس: ٠٦٥٦٨٤٠٩٢

حقوق الطبع محفوظة للمحققين
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ

رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٣/١١/٢٣٤٧)

٢٦٥,١٢

العمادي، حامد علي بن إبراهيم الدمشقي الحنفي (١١٠٣ -
١١٧١ هـ)

اللمعة في تحريم المتعة / حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي
الحنفي العمادي؛ تحقيق سفيان عايش محمد، فراس خليل مشعل

(١٢٣) ص.

ر.إ.: ٢٠٠٣/١١/٢٣٤٧.

الواصفات: / الإسلام / / زواج المتعة /

♦ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

طار ابن الجوزة

الأردن - عمان تليفاكس: ٠٩٢٠٩٢١٨٤٠٠٦

قال عليّ لابن عباس -رضي الله عنهم-:

«إنّ النبيّ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير».

البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فأهل السنة اتبعوا علياً وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبيّ

-صلّى الله عليه وسلّم-، والشّيعه خالفوا علياً فيما رواه عن النبيّ -صلّى الله

عليه وسلّم-، واتبعوا قول من خالفه». «منهاج السنة»: (١٩١/٤).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فهذا كتاب «اللّمة في تحريم المتعة» لمفتي دمشق الشّام وعلّمتها حامد العمادي -رحمه الله-، يأخذ مكانه اللّائق بين كتب التراث الإسلامي المطبوعة، مخرّج الأحاديث والآثار، مذيلاً بفهارس علميّة تعين القارئ على الوصول إلى مراده، ومقابلاً على نسختين خطّيتين.

وموضوع تحريم نكاح المتعة من الموضوعات المهمّة على السّاحة الإسلاميّة، وخصوصاً في زمان تحاول الشيعة الزحف إلى مجتمعات أهل السنّة، أو سبق أهل السنّة إلى المسلمين الأعاجم، لبثّ سموهم ومعتقداتهم الباطلة، والتي منها إباحة نكاح المتعة، عن طريق عرض بعض الشّبه التي لا وزن لها في ميزان العلم وأهله.

ولمّا كان الأمر جدّ خطير، شمّر العماديّ -رحمه الله- عن ساعديه، وكتب هذه الرّسالة، لتكون لبنة في بناء أهل السنّة، الذي فيه تصدّ لأهل البدعة، فنرجو من الله أن يتقبّل منا ومنه، إنه سميع مجيب قريب.

وقد كتبت مصنّفات حول نكاح المتعة نذكر منها:

(١) «تحريم نكاح المتعة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسيّ، الشافعيّ، ت (٤٩٠هـ) (١).

(٢) «اللّمة في تحريم المتعة» لإبراهيم بن عبّاس بن عليّ، شيخ القرّاء بدمشق، ت (١١٨٦هـ) (٢).

(٣) «نكاح المتعة في الإسلام حرام» للشيخ محمّد الحامد (٣).

(٤) «نكاح المتعة عبر التاريخ» للشيخ عطية محمّد سالم، المصريّ، المدني، ت (١٤٢٠هـ). وهو عبارة عن مقدّمة وضعها الشّيخ -رحمه الله- لكتاب «تحريم نكاح المتعة» للمقدسيّ (٤).

(٥) «الشيعة والمتعة» لمحمّد مال الله (٥).

(٦) «تحريم المتعة في الكتاب والسنّة» ليوسف جابر المحمّديّ (٦).

(٧) «نكاح المتعة - دراسة وتحقيق» لمحمّد بن عبدالرحمن شميلة الأهدل،

(١) مطبوع في مطبعة المدني بالقاهرة، بتحقيق الشيخ حمّاد الأنصاريّ.

(٢) «إيضاح المكنون»: (٤١١/٢).

(٣) مطبوع عن دار الجيل. بيروت.

(٤) طبعت مستقلّة في مجلّة الحكمة: (٢٥١/١٧).

(٥) مطبوع عن دار الصّحوة الإسلاميّة، بتقديم: نظام الدّين محمّد الأعظمي.

(٦) مطبوع عن مؤسّسة صلاح الدّين، لندن.

وهو عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة «العالمية»^(١).

وهنا لابد أن نبيّن موقع كتاب «اللّمة» بين الكتب التي ألفت في الموضوع نفسه:

وهو أنّ المصنّف -رحمه الله- لم يعمد إلى كتب من سبقه للكتابة في هذا الموضوع فاختصرها، أو شرحها، بل ذهب المصنّف -رحمه الله- إلى بطون الشّروح الفقهيّة والحديثيّة، ونظر، وأطال النظر، فاستل ما فيها من كلام لأهل العلم حول الموضوع فجمعه، ورتبه، وأحسن ترتيبه، وكان يعلّق -رحمه الله- في بعض المواضع التي يرى أنها بحاجة إلى تعليق، فجاء الكتاب جامعاً في بابه، نسأل الله العظيم أن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة.

ولكن لا بد أن نعلم أنّ الكمال عزيز، لذا فإننا نذكر ملاحظتين واضحتين في عمل المؤلّف -رحمه الله- فنقول -من باب الإنصاف، ووضع الأشياء في أماكنها-: إنّ المصنّف -رحمه الله- قد قصر من ناحيتين:

الأولى: الحديثية: حيث إنّ المصنّف قد أورد كثيراً من الأحاديث النبويّة في كتابه، ولم يبيّن درجتها: صحّة وضعفاً، ومن المعلوم أنّ الحديث الضعيف لا يصلح الاستدلال به، فضلاً عن أن يبنى عليه أحكام.

والثانية: النقل: حيث إنّ المصنّف -رحمه الله- قد أكثر من نقل كلام أهل العلم من غير كتبهم، بل من كتب من أتى بعدهم، ممّا أدّى إلى نقل كثير من العبارات بالمعنى، وتحريفها في بعض الأحيان، أو اضطراب مبناها.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين مصورتين:

الأولى: وهي من مقتنيات المكتبة الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد الوطنية الآن)، وهي برقم (٧٠٧٧)، ولها مصغراً فيلمي برقم (٣٤٦٦).

وقد جلبها لنا من الديار الشامية القائمون على مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، نسأل الله أن يجعله في صحيفة أعمالهم يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وتقع هذه النسخة في (٢٣) ورقة، وفي كل ورقة لوحتان، وعدد أسطر كل لوحة يتراوح بين (١٣-٢٠) سطراً، وعدد كلمات كل سطر يتراوح بين (٩-١٢) كلمة.

وقد زينت هذه النسخة بعناوين جانبية، ويكثر فيها حذف العبارات وإضافتها، مما يوقع في الرّوع أنّ هذه النسخة لربّما تكون مسوّدة المصنّف.

وعند مقارنة خطّ المخطوطة بما أرفقه الأستاذ خير الدين الزركلي -رحمه الله- من مصوّرة لخطّ العمادي مع ترجمته في كتابه «الأعلام»^(١)، وجدنا أنّ الخطّين متقاربين، ولكن الجزم بذلك لا يزال بحاجة إلى حجة وبرهان.

ومما يقوّي ذلك أنّ ديباجتها خلوّ من ألفاظ التّفخيم التي تستخدم فيما لو كانت بخطّ غيره من تلاميذه أو النّسّاخ، بل فيها ألفاظ التواضع (جمع العبد الفقير...)، في حين على طرّة النسخة الأخرى التي ليست بخطّه: (تأليف أعلم العلماء العظام...).

(١) «الأعلام»: (١٦٢/٢).

وبالإضافة إلى ما سبق فإنّ مصنّف «فهرس الفقه الحنفي»^(١) للمكتبة الظاهرية أشار إلى أنّ هذه النسخة التي بين أيدينا بخطّ المصنّف -رحمه الله- والله أعلم بالصواب.

وقد كتب على غلاف الكتاب:

«اللّعة في بيان المتعة»، جمع العبد الفقير حامد العماديّ، المفتي بدمشق الشّام، عفى عنه الملك السّلام، سنة (١١٥٠).

رسالة من معين الكتب نابعة في متعة حرمت بالحق نابغة
قد أبدتها براهين مصححة لها هي اللّعة الغراء بالغة
ملكه العبد الفقير محمد بن عبدالرحمن الشقداويّ بالشراء الشرعيّ من
الحاج إسماعيل بن [...] انتهى^(٢).

وأطلقنا على هذه النسخة: (أ).

الثانية: وهي من مقتنيات جامعة برنستون- الولايات المتحدة، برقم (٢٠٨٥) مجموعة جاريت، وعنها مصورة في الجامعة الأردنية، ضمن شريط رقم (٧٥).

وتقع هذه النسخة ضمن مجموع خطّي، شغلت منه هذه الرسالة (١٠) ورقات، من (٢٣١-٢٤١)، وفي كلّ ورقة لوحتان، وفي كلّ لوحة (٢٥) سطراً غالباً، وفي كلّ سطر (١٢) كلمة تقريباً.

وفي هوامشها عناوين جانبية مشابهة للنسخة الأولى، مع اختلاف قليل في العبارات.

وقد نقلت هذه النسخة من نسخة بخطّ المصنّف؛ كما هو مكتوب على

(١) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية/ الفقه الحنفي»: (١٣٢/٢).

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط.

الغلاف:

«نقلت من خطّه الشّريف، برسمه، على اسمه، والحمد لله وحده».
وقد طالع هذه النسخة اثنان من آل العماديّ؛ كما هو مكتوب على الغلاف:
«طالها الفقير السيّد عليّ العماديّ غُفِرَ له».

وفي أسفل الغلاف:

«نظر فيه العبد الفقير، أحقر الوري، حسن بن عبدالرحمن بن علي الحنفيّ
العماديّ، عُفي عنه».

وكتب على الغلاف كذلك:

«هذه لمة في تحريم المتعة، تأليف أعلم العلماء العظام، مولانا شيخ
الإسلام، عمدة الأنام، حامد أفندي العماديّ، المفتي بدمشق الشّام، سلّمه السّلام:
رسالة من معين الكتب نابعة في متعة حرّمت بالحقّ نابغة
قد أيّدها براهين مصحّحة فها هي اللّمة الغراء بالغة
صورة ما وجد على أصل المؤلّف من التقاريط، ونصّه:

لكاتبه أحمد الميني^(١)، متطفلاً على تقرّيط هذه الرّسالة المشحونة
بالبراهين القاطعة من كتاب الله - تعالى - وسنة صاحب الرّسالة:

لله درّ رسالة قد أدحضت حُجج الروافض في ارتكاب المتعة
فلقد أبانت عن أدلة نسخها حتى غدت كالشمس للمتعت

(١) أحمد الميني: أحمد بن عمر بن صالح الطرابلسي الأصل، الميني المولد، الدمشقيّ
المنشأ، له «الإعلام بفضائل الشّام»، و«إضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري»، ت (١١٧٢هـ).
«سلك الدرر»: (١/١٣٣).

وَجَلَّتْ بَرَاهِينًا عَلَى تَحْرِيمِهَا
وَمَحَتْ بِنُورِ الْحَقِّ مِنْ آيَاتِهِ
فَاللَّهُ يُجْزِلُ أَجْرَ جَامِعِ شَمْلِهَا
وَيُدِيمُهُ سِنْدًا سَدِيدًا قَامِعًا
مَا لَاحَ فِي الْخَضِرَاءِ نَجْمٌ أَزْهَرُ
تَمَّتْ.

وناسخها: أحمد بن محمد الحموي.

وأطلقنا على هذه النسخة: (ب).



نسبة الكتاب إلى مصنفه:

ونسبة الكتاب إلى العماديّ ثابتة من غير أدنى شكّ أو ريب، ويتّضح ذلك

بما يلي:

أولاً: نسبه إليه غير واحد من أهل العلم، منهم:

محمد خليل المراديّ - رحمه الله - في كتابه «سلك الدرر»: (١٢/٢) حيث قال:

«ومنها: اللّمة في تحريم المتعة».

وكذلك إسماعيل باشا البغداديّ - رحمه الله - في كتابه «هدية العارفين»:

(٢٦١/١) حيث قال:

«... اللّمة في تحريم المتعة...».

ثانياً: ورد اسم الكتاب، واسم مصنفه على طرّة كل من المخطوطتين المعتمدين في التحقيق، كما بينّا ذلك في باب: النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق.

ثالثاً: أرفق الأستاذ خير الدين الزركلي - رحمه الله - مع ترجمة المصنّف مصوِّرة للغلاف الخارجي لإحدى نسخ الكتاب، وعليها خط المصنّف - كما أشار إلى ذلك - منسوباً إليه.

رابعاً: ورد اسم مصنّف الكتاب في متن الكتاب؛ حيث قال المصنّف

- رحمه الله -:

«...، وبعد، فيقول العبد الفقير حامد العماديّ».

عملنا في الكتاب:

(١) قمنا باختيار أوضح النسخ التي وقفنا عليها، ألا وهي النسخة الثانية، نسخة جامعة برنستون، ثم قابلنا عليها النسخة الأخرى، نسخة دار الكتب الظاهرية، والسبب في ذلك أن النسخة الأخيرة عبارة عن مسودة، وفيها كثير من الكلام في الحاشية، فكانت الاستفادة منها عسرة، بدون جعل النسخة الثانية أصلاً.

وأثناء المقابلة قمنا بإسقاط الزيادات والفروق على النسخة الثانية، ووضعناها بين معكوفتين داخل النص، دون الإشارة في الحاشية إلى أنها من زيادات النسخة الأولى على الثانية.

(٢) رجعنا إلى المصادر التي ينقل منها المصنف، و ضبطنا النص بالاعتماد عليها، مع بيان الفروق والتعديل في الحاشية.

(٣) عزونا الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.

(٤) خرّجنا الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة من مظانها، وحكمنا عليها صحة وضعفاً، بما تقتضيه قواعد الصنعة الحديثة.

(٥) قسّمنا النص إلى فقرات، ووضعنا علامات الترقيم.

(٦) صنعنا مقدّمة للكتاب، وترجمة للمصنف، وفهارس تعين الناظر فيه على الوصول إلى بغيته في وقت قليل.

* تنبيه:

قمنا بإدخال العناوين الجانبية التي وجدناها في هامش الكتاب في كلتا النسختين، والتي يغلب على الظن أنها من صنع المصنف.

ترجمة المؤلف^(١):

لقد آثرنا أن نكتب ترجمة مختصرة، تتناسب مع عدد ورقات هذا الكتاب،
آملين من الله أن ييسر لنا كتابة ترجمة موسّعة له لاحقاً، في مكان مناسب، فنقول:

أولاً: اسمه ونسبه:

حامد بن علي بن إبراهيم بن عبدالرحيم بن عماد الدين بن محبّ الدين
الحنفيّ، الدمشقيّ، المعروف كأسلافه بالعماديّ.

ثانياً: مولده:

ولد بدمشق في يوم الأربعاء، عاشر جمادى الثانية سنة ثلاث ومئة وألف.

ثالثاً: شيوخه:

أبو المواهب (مفتي الحنابلة)، والشيخ محمد بن علي الكاملي، والشيخ
إلياس الكردي، والشيخ عبدالغني النابلسي، وغيرهم كثير.

رابعاً: كتبه:

للمترجم رسائل وكتب كثيرة نذكر منها أربعة مطبوعة على جهة الاختصار:

(١) «الحوقلة في الزلزلة»: مطبوعة مع جملة رسائل في الزلزلة في مجلة

المعهد الفرنسي في دمشق سنة (١٩٧٥م).

(١) ترجمته في: «سلك الدرر»: (١١/٢-١٩)، و«عرف البشام»: (١٠٨-١٢٠)، و«السرّ

المصون»: ق (٤٧)، و«هدية العارفين»: (١/٢٦١)، و«فهرس الفهارس»: (٢/٨٢٩)، «الأعلام»: (٢/١٦٢)، و«معجم المؤلفين»: (١/٥٢٢)، و«مجلة المورد»: مجلد (٦)، عدد (٤/٤٠٩).

(٢) «صلاح العالم بإفتاء العالم» - عن دار عمّار - الأردن، بتحقيق شيخنا علي الحلبي.

(٣) «الدّر المستطاب في موافقات عمر بن الخطّاب وأبي بكر وعلي أبي تراب، وترجمتهم مع عدة من الأصحاب»، بتحقيق الأستاذ مصطفى عثمان صميذة - دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٤) اللّمة في تحريم المتعة - وهو كتابنا هذا، - يسّر الله نشره -.

وغيرها من الكتب والرّسائل الكثيرة.

خامساً: وفاته:

مات - رحمه الله - في سادس يوم من شوّال بعد طلوع الشّمس بمقدار نصف ساعة، سنة إحدى وسبعين ومئة وألف.

وفي نهاية هذه المقدّمة، لا يفوتنا أن نشكر أخانا خلدون خالد الذي قرأ الكتاب وقدم لنا الملاحظات النّافعة - فجزاه الله خيراً -، وليس لنا إلا أن نعترف بقصورنا وضعفنا، آمليّن من الله السّداد والرّشاد، هو مولانا نعم المولى ونعم النصير.


كتبه:

سفيان بن عايش وفراس مشعل

عمّان - البلقاء في ١/٥/١٤٢٤هـ

٢٠٠٣/٨/١م

**نماذج من
المخطوطتين**



طرة الكتاب للمخطوطة (١)

١

بسم الله الرحمن الرحيم
 حامد الله الذي شرع لنا نزع الشربة لاهل السنة الفخر واجلها
 وحرم نكاح المتعة بالاوله الواضحه بدنا احلها ونزع اننا
 بايات براهين ساطعات وبيح وافحات قراننا عيا
 بغير ذي حرج نزل على افضل مرسل سرى ليلة الاسرى وعمره
 سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين المدعو بالجابدين والمجوبه
 صلواته وسلم عليه وعلى اله الكرام وصحبه النجم ازهار حياض
 الدين وانوار اصدان اليقين ما ظهرت المائت في شرايها
 وسالت المائت في شرايها وبعد فتوال العبد
 حامد الكفاؤ رضى الله عنك الكفاؤ قد جرى بحث نكاح المتعة
 مع جناب الدستور المكرم والوزير المنعم ناظم نظام الاحم
 في سكر عدله مدبر امور الجمهور ببقولهم مع كمال رايه وفرد
 الاز

١٨٩
٢٢٦

نقلت عن خاتون
بسم الله
والحمد لله

هذا كتاب في تحريم المتعة
تأليف العالم العظام مولانا
الاسلام عبد الامام
افتدى القاري الذي
ديبشي في
الاسلام

رسالة من مئين الكتب نابتها ، في سنة حوت باحث نابتها
قد اتمها برابن مصحح ، فيها هي اللّمة الخراب اللة

صورة ما وجد على اصل المؤلف في القاريطه ونصه
لكنه احد النبي متظفلا في قريظ هذه الرسالة المشهورة بالرايين
الاطم من كتاب الله تعالى وسنة صاحب الرسالة
له در ساله قد احدث ، حجج الروافق في كتاب المتعة
لقد ايلت عن ادلة نسخها ، حتى غدت كالشمس المنفتحة
بكت براهين على تحريمها ، وبكت نقولا عن محول ائمة
دعت بنورا الحق من اياته ، شبهها اذا اعتنا غلاة الشيعة
فاه بحجج ارجاع شطرها ، وينيبه الحسني باساقينية
ولا يم سنديا قاما ، شبه الضلال موقدا للسنن
اللاج في الخضراء ، بحج ازهري ، ادفاع في الفريازهي في صورة

طالعون علم عم
العلي

نظرة القاصد
حسرين عبد الرحمن
ابن علي الحسيني النجاشي
علي

طرة الكتاب للمخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم ودرستين
 حامدا لله الذي اناز مشايخ الشريعة لاهل السنة السنية واطمها وجرم
 نكاح المتعة بالاولاد الواضحة بعد ما اطلها ونسخ آيات بايات ويزاهن
 ساطعات ووجج واصحات وانا امرنا على عزى موج نزل على افضل مرسل سرى
 ليلة الاسراء وعرج سيدنا محمد المبعوث رحمة البرية الممدوح بالحامدية
 والمحمودية صلى الله عليه وعلى اله الكرام وجمعة الفخام ازهاجذائق
 الدين وانا ارجو ان يوفق اليقين ما ظهرت المسائل من شرابها وما الشكائل
 من شرابها وبعد يقول العبد الفقير حامدا للعالمى ورضي عنه الملك
 الهادى قد جرى بحث في نكاح المتعة مع جناب الدستور المكرم
 والوزير المختم ناظم نظام الامم في سلك عدله ندير امور الجمهور
 معلوم مع كمال رتبة وزيد فضله الذى ملك من العلامات حسن التدبير
 منيرة عليا وناولها ما طرح للابصار ووافوقها بحال للافكار
 فهو خذنا لكالم وعلما الخلق وطرح الآمال مع الصدر الرحيم
 واجتباب الحبيب والدولة البهجة المحمودة في تراه شهماها با ورترا
 وقربا اطما مشرقا منيرا واداريت ثمة رايت فعيما وكلما كبريا
 ساس الامور فليس تخلى رغبة من رغبة وسالته من لبن
 كالسيف رونق اشرف في منته ومضاه في حن المسنون
 حضرة احمدا الكبير محافظ الشام ورايها كاج سليمان باشا الوزير
 حرم الله تعالى نفسه النقيصة مع نفعه وذا تارة الشريعة مع عزته واورث
 هندجابه ما خطر لي في ذلك الاواه وهو عبارة الهداية وحكاية القاصي
 من اكثر التي ذكرها ابن خلكان فطلب عنى نقل ما ذكر فيها من المتقال فاستكلا
 العال
 الامم شرعت بحسب احوال في تحريرها قررت متوكلا على الله فيما حرت

مخطوط
 كبر
 ابن
 سنة

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

٢٤١
 بعد قيام اتفاقنا لاناخذت بغير حق انتهى رأسه بحاشا لم يهنا في القلم وبعثنا
 باسمه وصار كلباه بعد ما كان كلباه وورق منقوما كالد منقوما
 يا ناظر الانظر ما حرمها بعد رسالة اربها الى فتح المتعد
 انظر بعين نفسك تسلك سبيل السنة ثم قبل بمسألة ونقض بمسألة
 في جاري الفت هادي الدرهم راجات ملك ارجح نظر
 ثم نظر شمالا وجرت تقالا وهي
 لما قارب رسالة بديعة في المتعد انظر الى تاريخها التفتها في جمعة
 ثم وضع رأسه وصعد انقاسه يوافق
 هذا رقم رابع منها في حاشي مفصل الذبح الزاهي
 في متعة حرمت فارجعها الفة حكمة الله
 ثم ارجع العنان وبالله المستعان وابدل الحزب بالسكوة وقراءت القلم وما
 ليسطرون حالت بنهز ركن بجنون ليل على قليل الضالون سجاد من علم
 بالقلم علم الانسان على علم وصل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
 بالسكوت محتوما واكرم سيدنا العالمين في حاشي الاولى سنة في رابع الف
 واكبره وحق وهذا لفر ما وجد في العلم المتبحر زينة الفضلاء
 المحمديين بولانا شيخ الاسلام حامدا فاقنا في حق انام اطال الله عاقه والملا
 في اوج السالك في لقاء طرفة العبد الفقير المذنب محمد الحويضي الناصح
 قدس غفر الله له والوالديه والحمد لله رب العالمين يوم الخميس
 بقية جاري الاولى في الايام

الذبح الزاهي
 في حاشي مفصل
 في حاشي مفصل
 في حاشي مفصل

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

حامداً لله الذي أنار مشارع الشريعة لأهل السنة السنيّة وأجلّها، وحرّم
نكاح المتعة بالأدلة الواضحة بعدما أحلّها، ونسخ آيات بآيات، ببراهين
ساطعات، وحجج واضحات؛ قرآناً عربياً غير ذي عوج، نزل على أفضل
مرسل سرى ليلة الإسراء وعرج؛ سيدنا محمد المبعوث رحمة للبرية،
الممدوح بالحامدية والمحمودية، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وصحبه
الفخام، أزهار حدائق الدين، وأنوار أحداق اليقين، ما ظهرت المسائل من
شرائعها، وسالت المسائل من شرائعها، وبعد:

فيقول العبد الفقير، حامد العماديّ -رضي عنه الملك الهادي-: قد
جرى بحث في نكاح المتعة مع جناب الدستور المكرّم، والوزير المفخّم،
ناظم نظام الأمم، في سلك عدله، مدبّر أمور الجمهور بعلوّ الهمم، مع
كمال رأيه، ومزيد فضله، الذي ملك من العلا بحسن التدبير منزلة عليا،
فما وراءها مطمح للأبصار، وما فوقها مجال للأفكار، فهو معدن الكمال،
وملجأ الخلق ومطمح الآمال، مع الصدر الرحيب، والجناب الخصيب،
والدولة البهجة المحكمة، فتراه شهماً مهاباً وزيراً، وقمراً ساطعاً مشرقاً
منيراً، وإذا رأيت ثم^(١) رأيت نعيماً وملكاً كبيراً^(٢).

سأسّس الأمور فليس يُخلّي رغبةً من رغبةٍ وبسالةٍ من لين

(١) في (ب): (ثمة)، وهي قراءة لرويس في حال الوقف. «اتحاف فضلاء البشر»:

(٢) هذا كلام واضح المبالغة فيه في الثناء والتركية، وربنا يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ

كالسيف رونقُ إثره في مَتْنِه ومضاوُهُ في حَدِّه المسنون
 حضرة الجناب الكبير، محافظ الشّام، وأمير الحاج: سليمان باشا
 الوزير^(١)، -حرس الله تعالى- نفسه النفيسة مع نعمته، وذاته الشريفة مع
 أعزته^(٢)، فأوردت عند جنابه ما خطر لي في ذلك الأوان، وهو: عبارة
 «الهداية»، وحكاية القاضي يحيى بن أكثم^(٣) التي ذكرها ابن خلّكان.

فطلب مني نقل ما ذكر فيها من المقال؛ فامتثالاً لأمره العال، شرعت
 على حسب الحال، في تحرير ما قرّرت، متوكلاً على الله فيما حرّرت، وهي
 لمة في أحوال المتعة، سائلاً منه تعالى أن تنتظم في سلك القبول، إنه خير
 مسؤول، وأكرم مأمول، والله وليّ التوفيق، والهادي إلى سواء الطّريق، وهو
 حسبي ونعم الوكيل.

ق [١/١]

فنقول:

تفسير المتعة لغة المتعة في اللغة: بمعنى التمتع، وهي: الانتفاع.

قال في «القاموس»: «المتعة: بالضم والكسر: اسم للتمتع^(٤)،
 كالمتاع... وقد تمتعت واستمتعت^(٥)».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «التمتع بالشئ: الانتفاع به. يقال:

(١) سليمان باشا: سليمان باشا العظم، الدمشقي. تقلد ولاية الشّام سنة (١١٤٥هـ)،
 بنى الخان الشّهير، المعروف باسمه، في أحد أسواق دمشق، قريباً من داره الشّهيرة. «متخبات
 تواريخ دمشق»: (١/٢٥٢).

(٢) في (ب): (عزته)، والمثبت من (أ).

(٣) في الأصل: (أكنم) بالثاء المشناة من فوق، والتصحيح من «وفيات الأعيان».

(٤) في الأصل: (للتمتع)، والمثبت من (القاموس).

(٥) «القاموس»: مادة (متع).

تمتعت به، أتمتع، تمتعاً. والاسم: المتعة»^(١).

وقال في «المصباح»: «المتاع في اللّغة: كل ما يُتَفَعُّ به كالطعام، والبز، وأثاث البيت. وأصل المتاع: ما يتبلّغ به من الزاد»^(٢) ...

ومتعت المطلقة بكذا: إذا أعطيتها إياه؛ لأنها تنتفع به، وتمتع به.

والمتعة: اسم من التمتع، ومنه متعة الحج، ومتعة النكاح، ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة: هو المؤقت في العقد... إلى أن قال: «واستمتعت بكذا وتمتعت به: انتفعت، ومنه تمتع بالعمرة»^(٣) إلى الحج: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يُحرم بالحج، فإنه بالفراغ من أعمالها؛ يحل له ما كان حراماً عليه، فمن ثم سمي متمتعاً»^(٤) انتهى.

وقال في «الكشاف»: «وسميت متعة لاستمتاعه بها، أو لتمتيعه لها
سبب تسمية
المتعة متعة
بما يعطيها»^(٥).

وقال في «معراج الدرّاية»: «المتعة أربعة أنواع: اثنان في الحج،
المتعة
أربعة أنواع
واثنان في النكاح.

أما الاثنان في الحج، إحداهما مشروعة: وهو الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة، والإحرام صحيح.

والثانية منسوخة: وهو أن يحرم بالحج في أوان الحج، ثم إذا أراد أن

(١) «النهاية»: مادة (متع).

(٢) في الأصل: (ذلك)، والتصحيح من «المصباح المنير».

(٣) في الأصل: (العمرة)، والتصحيح من «المصباح المنير».

(٤) في الأصل: (ثمة)، والمثبت من (أ) و«المصباح المنير».

(٥) «المصباح المنير»: مادة (متع).

(٦) «الكشاف»: تفسير سورة النساء، آية (٢٤)، (٥٧/٢).

يخرج من إحرامه، فإنه يأتي بأعمال العمرة، ويتحلل، ثم إذا صار وقت الحج، أحرم بالحج من مكة.

وأما اللتان في النكاح، فأحدهما مشروعة: وهي ثلاثة أنواب: درع، وخمار، وملحفة لمن زوجت بلا مهر، وطلقت قبل الوطء.

والثانية منسوخة: وهي نكاح المتعة.

صورة نكاح المتعة
قال العلامة ابن الهمام^(١): «ونكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: (أتمتع بك) إلى عشرة أيام بكذا. مثلاً، أو يقول: أياماً، أو: متعيني نفسك أياماً، أو عشرة أيام، أو: لم يذكر أياماً، (بكذا من المال)».

الفرق بين نكاح المتعة ونكاح المؤقت
قال شيخ الإسلام في الفرق بينه وبين النكاح المؤقت: «أن يذكر المؤقت بلفظ: النكاح والتزويج، وفي المتعة: أتمتع، وأستمع»^(٢) انتهى.
يعني ما اشتمل على مادة (متعة).

والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط: الشهود في المتعة وتعيين المدّة، وفي المؤقت: الشهود وتعيينها. ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة، الذي أباحه -صلى الله عليه وسلم- ثم حرّمه، هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع)؛ للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا: أن من باشر هذا/ المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ: (أتمتع)، ونحوه؛ لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد به معناه، فإذا قالوا: تمتعوا من هذه النسوة. فليس مفهومه: قولوا: أتمتع بك.

(١) ابن الهمام: كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي، الفقيه، الحنفي، له: «فتح القدير للعاجز الفقير»، ت (٨٦١هـ). «الضوء اللامع»: (١٢٧/٨).
(٢) وما في «الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني: (١٤٩/٣)، يوافقه في المعنى.

بل أوجدوا معنى هذا اللفظ.

ومعناه المشهور: أن يوجد عقد على امرأة، لا يراد به مقاصد عقد النكاح؛ من القرار للولد، وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة، بمعنى: بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك، [فلا عقد]^(١).

والحاصل أن معنى المتعة: عقد [مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت]^(٢)، فيدخل فيه [ما]^(٣) بمادة المتعة، والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة - [رضي الله عنهم] -، بلفظ: تمتعت بك، ونحوه^(٤) انتهى.

قال العلامة العيني^(٥) - رحمه الله تعالى - في «شرح» على لو أفته إلى مدة لا يحتمل بقاؤها بعدها بمقتضى العادة أنهما لا يعيشان إلى انقضائها^(٦)، كمثي سنة، ونحوها، فهل يبطل لوجود التآقيت؟ أو يصح لأنه زال ما كان يخشى من انقطاع النكاح بغير طلاق، ومن عدم الميراث بين الزوجين؟ أطلق الجمهور عدم

(١) سقط، والمثبت من «فتح القدير».

(٢) سقط، والمثبت من «فتح القدير».

(٣) سقط، والمثبت من «فتح القدير».

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير»: (٣/١٤٩).

(٥) العيني: بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، العتايي، المعروف

بالعيني، الفقيه الحنفي، ت (٨٥٥هـ). «الضوء اللامع»: (١٠/١٣١).

(٦) في «عمدة القاري»: (انقضاء أجلها).

الصّحة»^(١) انتهى.

وقال في «المنح»: «وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، كما في «البحر»^(٢)، نقلاً عن «المعراج»؛ لأنّ التّأقيت هو المعين لجهة المتعة» انتهى.

وقال العلامة العينيّ -رحمه الله تعالى- في «شرح الهداية»: «نكاح المتعة محرّم: وهو ما إذا صرّح بالتّوقيت فيه، أمّا إذا كان في يقين الزوج أنّه لا يقيم معها إلّا سنةً أو شهراً، أو نحو ذلك، ولم يشترط ذلك؛ فإنّه نكاح صحيح عند عامّة أهل العلم، ما خلا الأوزاعيّ -رحمه الله تعالى-؛ فإنّه قال -في هذه الصّورة-: هي المتعة»^(٣) انتهى.

وقال زفر -رحمه الله تعالى-: «إنّه يلغو التّأقيت، ويصحّ النّكاح مؤبداً، فيسقط الحدّ»^(٤) انتهى.

والظاهر أنّ التّأقيت عنده كالشّروط الفاسدة؛ فإنّ النّكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، ويبطل الشرط دون النّكاح، كما في «التّنوير»^(٥)، وغيره. وفي «شرح الوقاية» للقهستاني^(٦): «وعند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: لو قال: أتزوجك متعة؛ انعقد النّكاح، ولغى قوله: متعة؛ كما في قاضي خان» انتهى.

(١) «عمدة القاري»: (٢٤٦/١٧).

(٢) «البحر الرّائق»: (١٩٠/٣).

(٣) «البنية شرح الهداية»: (٦٢/٥).

(٤) ذكره عنه السرخسي في «المبسوط»: (١٤٤/٥).

(٥) «تنوير الأبصار» مع حاشية ابن عابدين: (١١٢/٤).

(٦) القهستاني: شمس الدّين، محمّد القهستاني، الفقيه، الحنفيّ، ت (٩٥٣هـ).

«شذرات الذهب»: (٤٣٠/١٠).

فزفر يلغي التآققت، كما يلغي أبو حنيفة لفظ (المتعة)، وكذلك إذا لو صرح بالقاطع
صرح بالقاطع، فإنه يجوز، كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر، فإنه
يجوز؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً، ويبطل الشرط. كذا في
«المنح»، وغيره.

ونكاح المتعة كان جائزاً في صدر الإسلام، ثم نسخ بدلائل قطعية،
منها: ما ذكره ابن خلّكان، في ترجمة القاضي يحيى بن أكثم -رحمه الله
تعالى- قال: «حدّث محمد بن منصور، قال: كنا مع المأمون في طريق
الشام، فأمر، فنودي بتحليل المتعة، فقال لي يحيى بن أكثم، ولأبي العيّن^(١):
بكرًا غدًا إليه، فإن رأيتما للقول وجهًا فقولوا، وإلا فاسكتا^(٢) إلى أن أدخل.

قال^(٣): فدخلنا إليه، وهو يسأل^(٤) ويقول -وهو مغتاض-: متعتان كانتا
على عهد النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، وعلى عهد أبي بكر -رضي الله
عنه- وأنت تنهى^(٥) عنهما/، ومن أنت يا جُعَل^(٦) حتى تنهى عمّا فعله
رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وأبو بكر -رضي الله عنه-؟!]

ق [١/٢]

فأوما أبو العيّن إلى محمد بن منصور [: أن أمسك، وقال]^(٧): رجل
يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نكلمه نحن؟!]

(١) أبو العيّن: أبو عبد الله الضّرير، محمد بن القاسم بن خلّاد، مولى أبي جعفر
المتصور، ت (٢٨٣هـ). «تاريخ مدينة السلام»: (٢٩٥/٤).

(٢) في الأصل: (تسكتا)، والمثبت من «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٣) في الأصل: (فقال)، والتصحيح من «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٤) في «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان»: (يستاك).

(٥) في «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان»: «وأنا أنهى».

(٦) الجُعَل: دابة سوداء من دواب الأرض. «معجم تهذيب اللّغة»: مادة (جعل).

(٧) سقط، والمثبت من «تاريخ مدينة السلام».

فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم، فجلس، وجلسنا، فقال المأمون ليحيى:
مالي أراك متغيّراً؟!!

فقال: هو غمّ يا أمير المؤمنين، لما حدث في الإسلام.

قال: وما حدث فيه؟

قال: النداء بتحليل الزنى.

قال: الزنى؟!!

قال: نعم، المتعة زنى.

قال: ومن أين قلت هذا؟

قال: من كتاب الله - عز وجل -، وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾... إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١)، يا أمير المؤمنين، [زوجة]^(٢) المتعة ملك يمين^(٣)؟

قال: لا.

[قال]^(٤): فهي الزوجة التي [عند الله]^(٥) ترث وتورث، وتلحق الولد، ولها شرائطها^(٦)؟

(١) سورة المؤمنون: الآيات (١-٧).

(٢) سقط، والمثبت من «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٣) في الأصل: (اليمين)، والتصحيح من «تاريخ مدينة السلام».

(٤) سقط، والمثبت من «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٥) سقط، والمثبت من «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٦) في الأصل: (شرائط)، والتصحيح من «تاريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

قال: لا.

قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وهذا الزهريّ يا أمير المؤمنين، يروي عن عبدالله والحسن ابني^(١) محمد بن الحنفية، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي بالنهي عن المتعة، وتحريمها، بعد أن كان [قد] أمر بها»^(٢).

فالتفت إلينا المأمون، فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهريّ؟

قلنا: نعم، يا أمير المؤمنين، رواه^(٣) جماعة، منهم مالك^(٤) - رضي الله عنه -.

فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة.

فنادوا بذلك.

قال أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد^(٥) بن درهم، الأزديّ، القاضي، الفقيه، المالكيّ، البصريّ، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره، وقال: كان له يوم في الإسلام عظيم. وذكر هذه الواقعة^(٦) انتهى ما في ابن خلكان.

(١) في الأصل: (ابن)، والتصحيح من «تأريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن روى معناه البخاري في «صحيحه»: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢١٦)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٧) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

(٣) في الأصل: (برويه)، والتصحيح من «تأريخ مدينة السلام»، و«وفيات الأعيان».

(٤) في «الموطأ»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١١٧٥).

(٥) في الأصل: (يزيد)، والتصحيح من «وفيات الأعيان».

(٦) «تأريخ مدينة السلام»: (٢٩١/١٦)، و«وفيات الأعيان»: (١٤٩/٦).

وذكر هذه الحكاية الماوردي^(١) - من أئمة الشافعية - في كتابه «الحاوي»، فقال:

«حكى أنّ يحيى بن أكثم دخل على المأمون، فقال: يا أمير المؤمنين، أحللت المتعة، وقد حرّمها رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -؟»

فقال المأمون: يا يحيى، إنّ تحريم المتعة حديث رواه الربيع بن سبرة، أعرابيٌّ يبول على عقبه، ولا أقول به^(٢).

فقال يحيى بن أكثم: يا أمير المؤمنين، ها هنا حديث آخر.
فقال: هاته.

فقال يحيى: حدثنا القعنبىّ.

فقال المأمون: لا بأس به، عن من؟

قال يحيى: عن مالك.

فقال المأمون: كان أبي يجله، هيه.

فقال يحيى: عن الزهريّ.

فقال المأمون: كان ثقة في حديثه، لكن كان يعمل لبني أمية، هيه.

قال يحيى: عن عبدالله، والحسن، ابني محمّد بن علي، ابن الحنفية.

قال: ففكر المأمون ساعة، ثمّ قال: كان أحدهما يقول بالوعيد،

والآخر بالإرجاء، هيه.

(١) الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمّد بن حبيب البصري، الفقيه، الشافعي، ت

(٤٥٠هـ). «تاريخ مدينة السلام»: (١٣/٥٨٧).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث لاحقاً، والربيع بن سبرة وثقه الحافظ في «التقريب».

قال يحيى: عن أبيهما محمد بن عليّ.

قال: هيّه.

قال يحيى: عن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

قال: هيّه.

قال يحيى: «إنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- نهى عام خيبر عن المتعة، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»^(١).

فقال المأمون: يا غلام، اركب فناد أنّ المتعة حرام» انتهى ما ذكره الماوردي^(٢).

وأخرجه الشافعيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن، بهذا اللفظ كما في «الحاوي»^(٣).

وأخرجه البخاريّ -رحمه الله تعالى- في «صحيحه»، من كتاب النكاح، في باب: (نهى النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عن نكاح المتعة أخيراً)، مع زيادة فيه، قال: /حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، أنه سمع الزهريّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ، وأخوه عبدالله بن محمد، عن أبيهما، أنّ عليّاً قال لابن عباس -رضي الله عنهم-: «إنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(٤) انتهى.

(١) لم نقف عليها في المطبوع من «الموطأ» برواية القعنبيّ؛ لأنه طبع ناقصاً.

(٢) «الحاوي الكبير»: (٣٣٠/٩).

(٣) «الحاوي الكبير»: (٣٢٨/٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (٣٤١/٥) برقم (٤٢٣٣).

(٤) «صحيح البخاريّ»: رقم (٥١١٥).

وأخرجه الترمذيّ، بهذا السّند، بلفظ: «إنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النّساء، وعن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر»، وقال: الحديث حسن صحيح^(١).

وأخرجه بقيّة الأئمّة السّنة^(٢)، ما خلا أبا داود.

أحاديث النسخ

وقد وردت أحاديث أخرى دالة على نسخها، منها: ما رواه أبو ضمرة، عن عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز، عن الربيع بن سبرة^(٣)، عن أبيه، قال: قدمت مكة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، فقال: «استمتعوا من هؤلاء النّساء». والاستمتاع يومئذ عندنا النّكاح، فكلم النّساء من كلمهنّ، فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل.

فذكرنا [ذلك]^(٤) لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «اضربوا بينكم وبينهنّ أجلاً». فخرجت أنا وابن عمّ لي، عليه برد، وعليّ برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشبّ منه، [فأتينا امرأة]^(٥) فأعجبها شباي، وأعجبها برده، فقالت: برد كبرد. فكان الأجل بيني وبينها عشرًا، فبتّ عندها تلك اللّيلة، ثمّ غدوت، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المقام والركن، فخطب النّاس، فقال: «أيها النّاس، قد كنت أذنت لكم في

(١) «الجامع الكبير»: أبواب النّكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، برقم (١١٢١)، وانظر: «صحيح سنن الترمذي» لشيخنا الألباني، (١١٢١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٧)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المتعة، برقم (٣٣٦٦)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب النّكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦١).

(٣) في الأصل: (سمرة) بالميم بعد السين، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٤) سقط، والمثبت من «الحاوي».

(٥) سقط، والمثبت من «الحاوي».

الاستمتاع من هؤلاء النساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك، وهو حرام إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا ممّا آتيموهنّ شيئاً^(١) انتهى ما في «الحاوي»^(٢).

وأخرجه مسلم^(٣)، عن سبرة^(٤) بن معبد الجهنيّ بلفظ: قال: أذن [لنا]^(٥) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنّها بكرّة عطاء^(٦)، فعرضنا عليها أنفسنا^(٧)، فقالت: ما تُعطي^(٨)؟

فقلت: ردائي.

وقال صاحبي: ردائي.

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٤١)، ومن طريقه الإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٥/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»: برقم (٦٥١٩).
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة وحرمتها، برقم (١٧٠٦٢)، ومن طريقه «مسلم» في «الصحيح»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦)، وابن ماجه في «السّنن»: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٣/٧).

(٢) «الحاوي الكبير»: (٣٢٩/٩)، وما أثبتناه من «الحاوي» مروى بالمعنى الموافق

لمصادر التخرّيج.

(٣) في «الصحيح»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦).

(٤) في الأصل: (شبرمة)، والتّصحيح من «صحيح مسلم».

(٥) سقط، و المثبت من «صحيح مسلم».

(٦) بكرّة عطاء: أي شابة طويلة العنق في اعتدال. «النهاية في غريب الحديث

والأثر»: مادة (بكر).

(٧) في الأصل: (نفسنا)، والتّصحيح من «صحيح مسلم».

(٨) في الأصل: (تعطوني)، والتّصحيح من «صحيح مسلم».

وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبّ [منه]^(١)، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبته. ثمّ قالت: أنت ورداؤك يكفيني^(٢).

فمكثت معها ثلاثاً، [ثمّ إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-]^(٣) قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع^(٤)، فليخلّ سبيلها». ومنها ما رواه مسلم^(٥)، وأحمد^(٦) عنه -صلى الله عليه وسلّم- قال: «إنّي [قد]^(٧) كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرّم الله ذلك إلى يوم القيامة».

ومنها ما رواه الحازمي^(٨) في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وفيه يقول جابر بن عبد الله: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- إلى غزوة تبوك، حتّى إذا كنّا عند العقبة ممّا يلي الشّام، جئن^(٩) نسوة، فذكرنا تمتّعنا، وهنّ يجلن^(١٠) في رحالنا، أو قال: يظفن في رحالنا، فجاءنا^(١١)

(١) سقط، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل: (تكفيني)، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٣) في (ب): «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-»، والمثبت من (أ) وهو الموافق

لما في «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل زيادة: (بهنّ)، وهي غير موجودة في «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم»: كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦).

(٦) «المسند»: (٤٠٦/٣).

(٧) سقط، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«المسند».

(٨) الحازمي: أبو بكر، محمّد بن موسى بن عثمان، الحازمي، الهمداني، الحافظ، له

«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي»، في النسب، ت (٥٨٤هـ). «وفيات الأعيان»: (٤/٢٩٤).

(٩) في الأصل: (جاءت)، والمثبت من «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ».

(١٠) في الأصل: (يجلسن)، والتصحيح من «الاعتبار».

(١١) في الأصل: (فجاء)، والمثبت من «الاعتبار».

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنظر إليهنّ، فقال: «من هؤلاء النسوة؟» فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعنا بهنّ^(١). قال: فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى احمرّت وجتاه، وتمعرّ لونه، واشتدّ غضبه، فقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود إليها^(٢) أبداً، فسمّيت يومئذ: ثنية الوداع^(٣).

وذكر هذا الحديث ابن الهمام -رحمه الله تعالى-^(٤).

ومنها كما في «الحاوي»، ما رواه ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المتعة، وقال: «إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة؛ نسخت»^(٥).

ق [١/٣]

(١) في المطبوع من «الاعتبار»: (منهنّ).

(٢) في المطبوع من «الاعتبار»: (لهذا).

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الحديث»: (٢/٦٣٦)، كتاب النكاح، نكاح المتعة، برقم (٢٨٨). وإسناده ضعيف جداً، فيه عباد بن كثير، وهو متروك؛ كما قال الحافظ في «التقريب». وقد ضعّف الحديث الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/٣٢٢)؛ وفي «الفتح»: (٩/٢١٣)، فقال عقيبه: «وأما حديث جابر فلا يصح؛ فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك».

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير»: (٣/١٥١).

(٥) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٢٩). ورواه أحمد في «المسند»: (٣/٤٠٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٧)، والدارقطني في «السّنن»: كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٥٨٩). ومن طريق الدارقطني، الحازمي في «الاعتبار»: (٢/٦٣٢)، برقم (٢٨٤)، ثمّ قال عقيبه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وحديث ابن لهيعة ضعيف، إلا فيما رواه عنه العبادلة الثلاثة: ابن وهب، وابن المبارك، وابن يزيد المقرئ، كما أشار إلى ذلك الحافظ، والراوي عنه هنا هو ابن بكير. وقد ضعّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٨٥) برقم (٢٣٢٨).

ومنها كما في «الحاوي»: ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أباح المتعة ثلاثاً، ثمّ حرّمها»^(١).

ومنها كما في العينيّ على «الهداية»: «ما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى النساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتع منهن^(٣) أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «حرّم -أو هدم- المتعة: النكاح، والطلاق، والعدّة، والميراث».

ومنها: ما رواه مسلم، من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «رخص

(١) «الحاوي الكبير»: (٣٢٩/٩). رواه تمام في «فوائده»: (١٥/١) برقم (٨)، وابن ماجه في «السّنن»: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٣). وإسناده حسن؛ فيه أبان بن أبي حازم، صدوق في حفظه لين؛ كما قال الحافظ في «التقريب». وانظر: «صحيح ابن ماجه»: (١٥٤/٢) فقد حسن إسناده العلامة الألباني -رحمه الله-.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ذكر الأسباب التي حرّمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها، برقم (٤١٤٩) بترتيب ابن بلبان. وفيه مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ، وعكرمة بن عمّار: صدوق يغلط؛ كما في «التقريب».

والدارقطني في «السّنن»: كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٥٨٨)، ومن طريق آخر برقم (٣٥٨٩)، وفي إسناده ابن لهيعة فيه ضعف، ولكن لا بأس به في الشواهد، وكذلك رواه البيهقي في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٧/٧)، وفيه ما في إسناده ابن حبان.

وقد ورد بسند جيّد عن ابن المسيّب قوله: «نسخ المتعة الميراث»، فالحديث حسن، وانظر: «التلخيص الحبير»: (٣٢٠/٣)، و«السلسلة الصحيحة»: برقم (٢٤٠٢).

(٣) في الأصل: (بعض)، وفي «البنية»: (بهنّ)، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أو طاس في المتعة ثلاثاً^(١)، ثم نهى عنها^(٢)«^(٣)».

ومنها: كما في «فتح الباري»: «ما رواه أبو عوانة: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة.

[قال: حرام]^(٤).

فقال: إن فلاناً يقول فيها.

فقال: والله لقد علم^(٥) أن رسول -صلى الله عليه وسلم- حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين^(٦)«^(٧)»^(٨).

ومنها: كما في العينيّ على «الهداية»: «ما رواه البيهقيّ، من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم- متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»^(٩)

(١) في الأصل: (ثلاثة أيام)، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٥).

(٣) «البنية شرح الهداية»: (٥/٦٤).

(٤) سقط، والمثبت من «مسند أبي عوانة».

(٥) في الأصل: (أعلم)، والتصحيح من «مسند أبي عوانة».

(٦) في الأصل: (شاكين)، والتصحيح من «مسند أبي عوانة».

(٧) «مسند أبي عوانة»: كتاب النكاح وما يشاكله، باب بيان الرد على ابن عباس في نكاح

المتعة، برقم (٤٠٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/٢٥)، في باب نكاح المتعة، والبيهقي في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٢)؛ وإسناده صحيح.

(٨) «فتح الباري»: (٩/٢١١).

(٩) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: (٤٥٦)، برقم (٤١٨)، والبيهقي

في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٧) كلاهما عن خنيس بن بكر =

....^(١).

ومنها كما في العينيّ على «الهداية» -أيضاً-: «ما رواه أبو داود في «سننه»، من حديث الزّهريّ، قال: «كنا عند عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له^(٢) الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدّث: أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- نهى عنها في حجة الوداع»^(٣)»^(٤) انتهى.

والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة.

وفي «فتح الباري» للعلامة ابن حجر: «وقد وردت عدّة أحاديث

الأحاديث في

نسخها كثيرة

= ابن خنيس، عن مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي ذرّ -رضي الله عنه-، به. وإسناده ضعيف؛ فيه خنيس بن بكر؛ قال فيه صالح جزرة: ضعيف؛ كما في «تأريخ مدينة السلام»: (٣٠٢/٩).

ورواه الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢٦/٣)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي ذرّ -رضي الله عنه-، قال: إنّما كانت متعة النساء لنا خاصة.

ورواية الإمام الطحاويّ فيها: الليث بن أبي سليم بن زُئيم؛ قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وفيه -أيضاً- خيثمة بن عبدالرحمن، وهو ابن أبي سبرة، قال فيه الحافظ في «التقريب»: ثقة كان يرسل. وإسناده ضعيف جداً.

(١) «البنية شرح الهداية»: (٦٤/٥).

(٢) في الأصل: (قال)، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود»: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (٢٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٤/٧)، وأحمد في «المسند»: (٣/٤٠٤). والحديث شاذ؛ لمخالفة إسماعيل بن أمية ما رواه جمع من الثقات عن الزّهري، من أنّ الحديث كان «يوم الفتح»، لا «في حجة الوداع». ولمزيد من التفصيل انظر: «فتح الباري»: (٢١٣/٩)، و«إرواء الغليل»: (٣١٢/٦).

(٤) «البنية شرح الهداية»: (٦٤/٥).

صحيحة، صريحة، بالنهي عنها بعد الإذن بها.

وأقرب^(١) ما فيها عهداً بالوفاة النبوية^(٢)، ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري^(٣).

أقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية

وذكر الحديث الذي ذكرناه أخيراً.

وذكر المواضع التي ورد النهي فيها والتحريم^(٤)، وهي سبعة: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، ثم حنين.

المواضع التي ورد النهي فيها

والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما تقدّم عن مسلم.

المشهور في تحريمها

وذكر في «فتح الباري» من خرّج تلك الروايات، وطعن فيها، وقال: «فلم يبق من المواطن صحیحاً، صريحاً، سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح»^(٥).

قال المناوي^(٦) في «شرح الجامع الصغير»: «والأصحّ عند جمع: الفتح».

قال النووي: «[و] الصواب أن تحريمها، وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس،

(١) في الأصل: (الأقرب)، والتصحيح من «فتح الباري».

(٢) في الأصل: (بوفاة النبوة)، والتصحيح من «فتح الباري».

(٣) «فتح الباري»: (٢٠٩/٩).

(٤) «فتح الباري»: (٢١١/٩).

(٥) «فتح الباري»: (٢١٣/٩).

(٦) المناوي: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الفقيه، الشافعي، ت

(١٠٣١هـ). «خلاصة الأثر»: (٤١٢/٢).

ثم حرّمت مؤبداً^(١) انتهى.

تداولها النسخ فيكون على هذا من المواضع التي تداولها النسخ مرتين^(٢) انتهى.

قال الإمام الزيلعي^(٣): «روي ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة، ولحوم
الاحمر الأهلية^(٤)، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة^(٥)» انتهى.

لكن يشكل عليه ما ذكره ابن [أبي] العز^(٦) في «التنبيه على
مشكلات^(٧) الهداية» بقوله: «واختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة؛

(١) «المنهاج»: (١٨٤/٩).

(٢) «فيض القدير»: (٣٢١/٦).

(٣) الزيلعي: جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الفقيه،
الحنفي، له «تخريج أحاديث الكشاف»، ت (٧٦٢هـ). «الدرر الكامنة»: (٣١٠/٢).

(٤) لربما أنه يشير إلى ما رواه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم
الاحمر الأهلية، برقم (٣٨٠٩) عن غالب بن أجرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:
«أطعم أهلك من سمين حُمرك، فإنما حرمتها من أجل جوار القرية». وإسناده ضعيف؛ كما
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٨١١/٩) حيث قال: «وإسناده ضعيف، والمتن شاذ
مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها».

(٥) لربما أنه يشير إلى ما رواه ابن جرير في «تفسيره»: في تفسير سورة البقرة، آية
(١٤٢). عن ابن جريج: «صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول ما صلى إلى الكعبة،
ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج،
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم ولّاه الله -جلّ ثناؤه- إلى الكعبة». وإسناده ضعيف؛
أرسله ابن جريج عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٦) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: (٤٩٠/٢).

(٧) سقط، والمثبت من «الدرر الكامنة».

(٨) ابن أبي العزّ: عليّ بن عليّ بن محمد بن أبي العزّ، الفقيه، الحنفي، قاضي دمشق، ت

(٧٩٢هـ). «الدرر الكامنة»: (٨٧/٣).

(٩) في الأصل: (مشكل)، والتصحيح من «التنبيه على مشكلات الهداية».

فقليل: يوم خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حنين^(١). وهذان القولان في الحقيقة واحد؛ لاتصال غزاة حنين بالفتح.

وقيل: عام الحجّ، أي: حجّة الوداع، وهو وهم^(٢) من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من / فتح مكة إلى حجّة الوداع، وهذا كثيراً ما^(٣) يعرض ق [٣/ب] للحفاظ فمن دونهم.

والصّحيح أنّ المتعة حرّمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت في «صحيح الصحيح تحريمها مسلم»^(٤): أنهم استمتعوا عام الفتح وهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح بإذنه.

ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرّتين، وهذا لم يقع مثله في لا يقع النسخ في الشريعة.

وأيضاً فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنّما كنّ يهوديات، وإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لم يكن^(٥) ثبت بعد، [وإنّما أبحن بعد]^(٦) ذلك في سورة المائدة، عام حجّة الوداع، لما نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، [الآيات]^(٧).

(١) العبارة في الأصل: (فقليل: يوم حنين، وقيل: عام حنين، وقيل: عام خيبر)، والتصحيح من «التنبيه».

(٢) في الأصل: (زعم)، والتصحيح من «التنبيه».

(٣) في الأصل: (مما)، والتصحيح من «التنبيه».

(٤) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦).

(٥) في الأصل: (فإنه)، وهي غير موجودة في «التنبيه».

(٦) سقط، والمثبت من «التنبيه».

(٧) سورة المائدة، الآيات: (٣-٥).

وما كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم، بل استُرِقَّ من استُرِقَّ منهم، وصرن إماء^(١) للمسلمين.

وقد نبّه ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢): على أنّ تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر دون متعة النساء^(٣) انتهى.

قلت: الروايات مستفيضة، متواترة، متواطئة، على أنّ المتعة حُرِّمت بعد إحلالها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والزَّيلعيّ: إمام، فقيه، ثبت، يقتدى به.

وقال العينيّ في «شرح البخاريّ»: «وذكر بعضهم: أنه لا يعرف شيء نسخ مرتين إلا: المتعة، وتحويل القبلة، ولحوم الحمر الأهلية»^(٤) انتهى.

ما نسخ شيء مرتين إلا: المتعة، وتحويل القبلة، ولحوم الحمر الأهلية

وفي «تفسير البغويّ»: «قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعيّ يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً أحلّ، ثمّ حرّم، ثمّ أحلّ، ثمّ حرّم، غير المتعة»^(٥).

وقال العينيّ: «قلت: زاد بعضهم عليه أمرَ تحويل الصلاة أنه وقع مرتين، وزاد أبو بكر ابن العربيّ ثالثاً، فقال: نسخ الله القبلة مرتين، ونسخ نكاح المتعة مرتين^(٦)... حكاه القاضي عياض^(٧) في «الإكمال»^(٨). وكذلك:

(١) في الأصل: (صرف المال)، والتصحيح من «التنبيه».

(٢) «التمهيد»: (٩٩/١٠).

(٣) «التنبيه على مشكلات الهداية»: (٣/١٢٠٥).

(٤) «عمدة القاري»: (١٧/٢٤٧).

(٥) «معالم التنزيل»: (١/٤١٤)، تفسير سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٦) «عارضه الأحمدي»: (٢/١٣٩).

(٧) عياض: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبيّ، السبتيّ، القاضي،

المحدّث، ت (٥٤٤هـ). «وفيات الأعيان»: (٣/٤٨٣).

(٨) «إكمال المعلم»: (٤/٥٣٧).

المخابرة، على قول ابن الأعرابي.

وفي «التوضيح»: «هذا أغرب ما وقع في الشريعة، أبيح، ثم نهى عنه [يوم خبير]^(١)، ثم أبيح في عمرة القضاء أوائل الفتح، ثم نهى عنه، ثم أبيح، ثم نهى عنها^(٢) إلى يوم القيامة».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الباب فيه اختلاف شديد، وفيه أحاديث كثيرة لم نكتبها».

قلت: الجمع بين هذه الأحاديث، وترجيح بعضها على بعض عند عدم إمكان الجمع، على وجوه ذكرها العلماء:

الجمع بين
الأحاديث

قال المازري^(٣): «ليس هنا تناقض، لأنه يصح أن ينهى عنها في زمن، ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيداً، [أو]^(٤) ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، لأنه قد يحضره في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره، فكان أبلغ في التحريم وأؤكد، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمن سماعه»^(٥).

وقال القاضي عياض: «يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً»^(٦).

(١) سقط، والمثبت من «عمدة القاري».

(٢) كذا في النسختين، ونظمتها: (عنه).

(٣) المازري: أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر بن محمد، التميمي، المازري، الفقيه، المالكي، المحدث، له «المعلم بفوائد مسلم»، ت (٥٣٦هـ). «وفيات الأعيان»: (٢٨٥/٤).

(٤) سقط، والمثبت من «عمدة القاري».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم»: (٨٧/٢).

(٦) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: (٥٣٦/٤).

وقال النووي: «الصّواب المختار أنّ التّحرّيم والإباحة كانا مرتين، وكانت [حلالاً قبل خيبر، ثمّ حرّمت يوم خيبر، ثمّ أبيحت يوم فتح مكّة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثمّ حرّمت] ^(١) يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرّ التّحرّيم ^(٢) انتهى ^(٣).

فتكون حلالاً، ثمّ حرّمت أوّلاً عام خيبر، ثمّ أباحها بعد ذلك - لمصلحةٍ علّمها - تحليلاً مؤقتاً تعقبه إباحة، ثمّ حرّمها في حجة الوداع تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

قال العيني: «قال الخطّابي في «المعالم»: «كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثمّ حرّم، فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمّة ^(٤)، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الرّوافض ^(٥)».

الإجماع من
الأئمّة على
حرمتها

«وقد أجمع السلف على تحريمها: كالأئمّة الأربعة، والثوري، ومن سلك سبيلهم من أهل الحديث، والفقهاء، والنظر بالآفاق، والأوزاعي من أهل الشّام، والليث بن سعد من أهل مصر، وسائر أصحاب الآراء ^(٦)» انتهى ^(٧).

قلت: ذكر اختلاف الرّوافض ميرزا ^(٨) مخدوم الحسيني الجرجاني ^(٩)

كلام الرّافضة في
المتعة

(١) سقط، والمثبت من «المنهاج»، و«عمدة القاري».

(٢) «المنهاج»: (١٨٤/٩).

(٣) «عمدة القاري»: (٢٤٧/١٧).

(٤) في الأصل: (الأئمّة)، والمثبت من (أ)، وهو موافق لـ «معالم السنن».

(٥) «معالم السنن»: (١٨/٣).

(٦) نقلاً عن ابن عبد البرّ من «التمهيد»: (١٢١/١٠).

(٧) «البنية شرح الهداية»: (٦٢/٥) بتصرف.

(٨) في الأصل: (مرزا)، والتّصحیح من «هدية العارفين».

(٩) الجرجاني: أشرف معين الدّين محمّد بن مير عبد الباقي، التبريزي، ثم الرومي، =

- رحمه الله تعالى - في كتابه «النواقض في الرد على الروافض»، وقال: «والرافضة يقولون بجواز العقد على امرأة خلية بالعقد المنقطع، أذناها ساعة، وأعلها مدة يحتمل بقاء حياة الزوجين فيها عادة، ولا يشترط حضور شاهد، ولا إذن ولي، ولا التغير بين الموجب والقابل.

وأجمع علماء الإمامية على استحبابها وعظم ثوابها، حتى أنهم نقلوا عن أئمتهم أنهم قالوا: من اغتسل من جماع متعة، صارت كل / قطرة من ق [٤/١] ماء الغسل ملكاً يدعو للمغتسل إلى يوم القيامة» انتهى كلامه.

واستدلوا على حلها بدلائل منها: استدلال الرافضة

ما قاله ابن حزم: «ثبت على إباحتها بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-: ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة، ومعبد^(١) ابنا أمية بن خلف، وعمرو بن حريث، وجابر، ورواه^(٢) جابر عن جميع الصحابة. [قال]: ومن التابعين: طاووس، وسعيد بن جبيرة، وسائر فقهاء مكة^(٣) انتهى كلامه.

ومنها ما روى سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يقول: «إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا»^(٤).

= الملقب بميرزا مخدوم، الحسني، الشافعي، ولي قضاء مكة، وتوفي بها سنة (٩٩٥هـ). «هدية العارفين»: (١/٢٢٤).

(١) في الأصل: (سعد)، والتصحيح من «المحلى».

(٢) في الأصل: (رواية)، والتصحيح من «المحلى».

(٣) «المحلى»: (٩/٥١٩).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نهي الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٧، ٥١١٨)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٥).

وهذا نصّ.

ومنها ما روي عن عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا أحرّمهما، وأنهى عنهما، بل أعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»^(١).

أخبر بإباحتها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما ثبت إباحته بالشرع، لم يكن له تحريم بالاجتهاد.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

فكان على عمومه في المتعة المقدّرة، والنكاح المؤبّد.

ومنها قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣).

فذكر إباحتها نصّاً، وهي بقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ». وهذا أبلغ في النصّ.

وقالوا: لأنه عقد على منفعة؛ فصحّ تقديره بمدّة كالإجارة، ولأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع، فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع.

قلنا -معاشر أهل السنّة والجماعة-: الذي ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «ففعّلنا، ثمّ ترك ذلك»^(٤).

الجواب عن
استدلالاتهم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٦/٧)، وإسناده صحيح.

(٢) سورة النساء، آية رقم: (٣).

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٤) رواه أبو عوانة في «مسنده»: كتاب النكاح، باب الدليل على أنّ نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر، برقم (٤٠٩٧).

وأما ما روي عن معاوية -رضي الله عنه- فهو: «أنه استمتع بالطائف قديماً، بمولاة لابن الحضرمي، يقال لها: مُعَاذَةٌ^(١)، ثم عاشت إلى خلافته، فكان يرسل إليها بجائزة كل عام»^(٢).

وهذا هو المروي عنه، فيحمل على ما قبل النسخ؛ لا أنه استمتع بها بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما ما روي عن أبي سعيد؛ فهو أنه قال: «كان أحدنا يستمتع بملء^(٣) القدح سويقاً»^(٤).

وهذا مع كونه ضعيفاً؛ للجهل بأحد روايته، ليس فيه التصريح أيضاً بأنه كان بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وأما ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فسندكره -إن شاء الله- مفصلاً.

وأما سلمة ومعبد^(٥)، فقصتهما واحدة، [اختلف فيها]^(٦)، هل وقعت لهذا، أو لهذا: أنه استمتع بامرأة؛ فخرجت حبلى، فسئل عنها عمر، فقال: استمتع بها فلان؟^(٧)

(١) في الأصل: (معاذة)، والتصحيح من «المصنف» لعبدالرزاق، وانظر الحاشية التالية.

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٢٦) وإسناده

ضعيف؛ لم يصرح فيه ابن جريج بالسماع من أبي الزبير. وقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، ويرسل.

(٣) في الأصل: (بمثل)، والتصحيح من «المصنف» لعبدالرزاق.

(٤) رواه عبدالرزاق في «المصنف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٢٢).

(٥) في الأصل: (سعد)، والتصحيح من «فتح الباري».

(٦) سقط، والمثبت من «فتح الباري».

(٧) كذا في الأصل، والعبارة الصحيحة ما عند عبدالرزاق في «مصنّفه»: كتاب النكاح، =

وأما جابر، فقد وقع في رواية أبي نضرة، عند «مسلم»: «فنهانا عمر؛ فلم نفعله بعد»^(١).

فإن كان قوله: «فعلنا» يعمّ جميع الصحابة؛ [فقوله]^(٢): «ثمّ لم نعد» يعمّ جميع الصحابة؛ فيكون إجماعاً.

وأما قولهم^(٣): «وعمر بن حريث...، و[رواه]^(٤) جابر عن جميع الصحابة». فعجيب! وإنما قال جابر: «فعلناهما»^(٥). وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده.

وأما ما ذكره عن التابعين المذكورين، فهو عند^(٦) عبدالرزاق عنهم. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنها حرام إلى يوم القيامة»^(٧).

قال: «فأمننا»^(٨) بهذا القول نسخ التحريم»^(٩). / كذا ذكره العلامة ابن ق [٤/ب]

= باب المتعة، برقم (١٤٠٢٤) عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف... وإسناده صحيح. وأما معبد فقد روى عبدالرزاق في «مصنّفه»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٢٧) بإسناد صحيح: أنه من الرجال الذين عدّدهم ابن عباس من أهل المتعة.

(١) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٥).

(٢) سقط، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) أي قول الرافضة نقلاً عن ابن حزم، السابق الذكر.

(٤) سقط، والمثبت من «المحلى»: (٥١٩/٩).

(٥) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٥).

(٦) في الأصل: (عن)، والتصحيح من «فتح الباري».

(٧) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦).

(٨) في (أ): (فإذا)، وفي (ب): (فإذن)، والتصحيح من «المحلى»، و«فتح الباري».

(٩) «المحلى»: (٥٢٠/٩).

حجر في «فتح الباري» مع تفصيل^(١).

قلت: ويمكن أن يجاب عن نقلهم عن بعض الصّحابة والتّابعين المذكورين، أنّهم كانوا يفعلونها إلى زمن عمر -رضي الله عنه- لعدم وقوفهم على التّحريم، فلما أوقفهم عمر -رضي الله عنه- عليه وعلموه؛ تركوها، وأجمعوا على حرمتها.

وأما ما روي عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، فقد رواه البخاريّ في «صحيحه»، وأجاب عنه فقال: «... حدّثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، قال: «أيما رجل وامرأة، توافقا فعشرة^(٢) ما بينهما^(٣) ثلاث ليال، فإن أحبّبا أن يتزايدا، أو يتتاركا تتاركا».

فما أدري أشيء كان لنا خاصّة أم للنّاس عامّة؟

قال أبو عبد الله: وقد بيّنه عليّ، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- أنه منسوخ^(٤) انتهى كلام البخاريّ.

قال العلامة العينيّ: «وروى عبدالرزّاق، عن عليّ -رضي الله عنه- من وجه آخر، قال: «نسخ رمضان كلّ صوم، [ونسخت الزكاة كل صدقة]^(٥)،

(١) «فتح الباري»: (٢١٧/٩-٢١٨).

(٢) في الأصل: (بعشرة)، والتّصحیح من «صحيح البخاري».

(٣) في الأصل: (بينهن)، والتّصحیح من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب النّكاح، باب نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-

عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٩).

(٥) سقط، والمثبت من «المصنّف» لعبدالرزّاق.

ونسخ المتعة: الطلاق، والعدَّة، والميراث^(١)»^(٢) انتهى.

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأما ما نقلوه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، فإنه قد صحَّ رجوعه عنه، بعد ما اشتهر عنه من إباحتها، كما ذكروه في شروح «الهداية» وغيرها.

فمما ذكر في رجوعه أن علياً -رضي الله عنه- قال: «إنك رجل تائه»^(٣)، وفي رواية: «امرؤ تائه»^(٤)، وفي رواية: «أما علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء»^(٥).

وفي «صحيح مسلم»: «إنَّ علياً سمع ابن عباس يُليِّنُ في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس؛ فإنِّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ في إسناده راوياً مبهماً. ويوافقه في المعنى ما قد رواه الإمام البيهقي في «السَّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٢/٧) عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف أيضاً؛ فيه عبدالله بن لهيعة. ويغني عنه الحديث السابق، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «حرّم -أو هدم- المتعة: النكاح، والطلاق، والعدَّة، والميراث». وانظر تعليقنا عنده. (٢) «عمدة القاري»: (١١٣/٢٠).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٧)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٣٣٦٥)، ورواه البيهقي في «السَّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠١/٧).

(٤) إسناده صحيح. رواه عبدالرزاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٣٢)، والطبراني في «الأوسط»: (٣٤٥/٥) برقم (٥٥٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٦٨/٤)، وقال عقيبه: «ورجاله رجال الصّحيح». ورواه البيهقي في «السَّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٢/٧).

(٥) رواه البيهقي في «السَّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠١/٧).

نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»^(١).

وقال في «فتح الباري»: «والحكمة في جمع عليّ بين النهي عن الحمر والمتعة؛ أنّ ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً... فردّ عليه عليّ في الأمرين معاً، وأنّ ذلك وقع يوم خيبر، فإمّا على ظاهره بأنّ النهي وقع عنهما في زمن واحد، وإمّا أن يكون الإذن^(٢) الذي وقع عام الفتح^(٣) لم يبلغ عليّاً لقصر المدّة، وهي ثلاثة أيام»^(٤) انتهى.

لكن هذا لا يصلح دليلاً في رجوع ابن عباس -رضي الله عنهما- كما قال ابن الهمام: «بل في قول عليّ له ذلك، وبدلّ على عدم رجوعه حين قال عليّ له ذلك، ما في «صحيح مسلم» عن عروة بن الزبير: «أنّ عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- قام بمكة، فقال: إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمتعة -يُعرض برجل-».

فناداه، فقال: إنّك لجلفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل عليّ^(٥) عهد إمام المتّقين -يريد رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-.

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك^(٦)، فوالله لئن فعلتها؛ لأرجمّك بأحجارك....»^(٧) الحديث.

(١) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٧).

(٢) في الأصل: (أبان له)، والتّصحیح من «فتح الباري».

(٣) في الأصل: (و)، وهي غير موجودة في «الفتح»، ولا معنى لإثباتها.

(٤) «فتح الباري»: (٢١٣/٩).

(٥) في الأصل: (في)، والتّصحیح من «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: (نفسك)، والتّصحیح من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦)، ورواه البيهقي

في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٥/٧).

ورواه النسائي أيضاً.

ولا تردد في أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- هو الرجل المعرّض به، وكان -رضي الله عنه- قد كُفَّ بصره، فلذا قال ابن الزبير -رضي الله عنه-: «كما أعمى أبصارهم». وهذا إنّما كان في خلافة عبدالله بن الزبير، وذلك بعد وفاة عليّ -رضي الله عنه-، فقد ثبت أنّه مستمرّ القول على جوازها، ولم يرجع إلى قول عليّ -رضي الله عنه-^(١) انتهى.

وفي رواية كما في «الحاوي»:

«قال له^(٢) عروة بن الزبير: أهلكت نفسك.

فقال: وما هو يا عروة^(٣)؟

[قال^(٤): تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها؟!]

فقال: أعجب منك؛ أخبرك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وتخبرني عن أبي بكر وعمر!

فقال له عروة: إنّهما أعلم بالسنة منك؛ فسكت^(٥) انتهى.

وقال ابن الهمام: «فالأولى أن يحكم بأنّه رجع بعد ذلك؛ بناءً على ما

رواه الترمذي عنه، أنّه قال: «إنّما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدّم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه مقيم،

(١) «فتح القدير للعاجز الفقير»: (٣/١٥١).

(٢) في الأصل: زيادة (يا)، وهي خطأ.

(٣) في الأصل: (عربي)، والتصحيح من «الحاوي».

(٤) سقط، والمثبت من «الحاوي».

(٥) «الحاوي»: (٧/٣٣٠).

فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتَصْلُحُ لَهُ شَيْئُهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلَّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ^(٢)، فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣) انْتَهَى.

فَهَذَا يَحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا كَانَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ،
فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَحَكَاهُ.

وَقَدْ حَكَى عَنْهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَهَا حَالَةَ الْاضْطِرَارِ، وَالْعَنْتِ فِي الْأَسْفَارِ. أَيْحَتَ فِي
الاضْطِرَارِ وَالْأَسْفَارِ
ق [٥/٥] وَأَسْنَدَ الْحَازِمِيُّ،/ مِنْ طَرِيقِ الْخَطَّابِيِّ، إِلَى الْمَنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: [هَلْ
تَدْرِي مَا صَنَعْتَ، وَبِمَا أَفْتَيْتَ]؟^(٤) لَقَدْ سَارَتْ بِفَتْيَاكَ الرَّكْبَانَ، وَقَالَ فِيهَا
الشُّعْرَاءُ!.

قَالَ: وَمَا قَالُوا؟

قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: آيَةٌ رَقْمٌ: (٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (سَوَاهِمَا)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ».

(٣) «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَتَعَةِ، بِرَقْمِ
(١١٢٢)، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:
ضَعِيفٌ. وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (٩/٢١٥): «... فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ شَادٌّ، مُخَالَفٌ لِمَا
تَقَدَّمَ مِنْ عِلَّةِ إِبَاحَتِهَا».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قُلْتُ: وَسَكَتَ عَلَيْهِ! وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْكُرٌ، كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٩٠٣). «هُدَايَةُ الرَّوَاةِ»: حَاشِيَةٌ (٣/٢٦٨).

(٤) سَقَطَ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «مَعَالِمِ السُّنَنِ»، وَ«الاعتِبَارِ».

هل لك^(١) في رخصة الأطراف تكونُ مثواكَ حتَّى يصدر^(٢) النَّاسِ
فقال: سبحان الله! ما بهذا أفيتت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم
الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر^(٣)»^(٤) انتهى كلام ابن الهمام.

فالحاصل كما قال الفخر الرازي^(٥) - رحمه الله تعالى - : «إنَّ ابن عباس
- رضي الله عنهما - روي [عنه] فيها ثلاث روايات: إحداها القول بالإباحة
المطلقة. قال عمَّار^(٦): سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي، أم نكاح؟
قال: لا سفاح ولا نكاح.

قلت: فما هي؟

قال: هي المتعة^(٧)، كما قال تعالى.

قلت: هل لها [من] عدَّة^(٨)؟

(١) في الأصل: (أفتاك)، والتصحيح من «معالم السنن»، و«الاعتبار».

(٢) في الأصل: (مصدر)، والمثبت من «الاعتبار».

(٣) رواه الخطابي في «معالم السنن»: (١٨/٣)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ
والمنسوخ في الحديث»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٦٣٨/٢) برقم (٢٩٠). وإسناده
ضعيف؛ فيه الحجَّاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأبو خالد الدالاني: صدوق،
يخطئ كثيراً، وكان يدلّس، كما قال الحافظ في «التقريب». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»:
كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٥/٧) عن الحسن بن عمارة، عن المنهال. والحسن بن
عمارة: متروك؛ كما في «التقريب».

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير»: (١٥١/٣).

(٥) الفخر الرازي: فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الفقيه،
الشافعي، المفسر، له «المحصول» في أصول الفقه، ت (٦٠٦هـ). «وفيات الأعيان» (٢٤٨/٤).

(٦) في الأصل: (عمارة)، والتصحيح من «التمهيد».

(٧) في الأصل: (متعة)، والتصحيح من «التمهيد».

(٨) سقط، والمثبت من «أحكام القرآن».

قال: نعم، عدتها حيضة.

قلت: هل يتوارثان؟

قال: لا^(١).

الرواية الثانية عنه:

أنّ الناس لما ذكروا الأشعار، قال: «ما أفتيت بالإطلاق، وإنما هي للمضطر»^(٢)، كما تقدم.

ويؤيده ما ذكره الشّمني^(٣) عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» للحازمي، قال: «قد كانت المتعة مباحة في صدر الإسلام، وإنما أباحها النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبب ذكره ابن مسعود -رضي الله عنه-»^(٤).

كما في «الصّحيحين»، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: «كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟^(٥) فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن»: (١٤٧/٢)، وابن عبد البر في «المهيد»: كتاب

النكاح، باب نكاح المتعة، (١١٥/١٠)، وإسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٣) الشّمني: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، التّميمي، المالكي، ثمّ الحنفي، المعروف

بالشّمني نسبة لمزرعة في المغرب، له شرح متوسط لـ«النقاية» في فقه الحنفية، اسمه «كمال

الدراية»، مات -رحمه الله- سنة (٨٧٢هـ). «الضوء اللامع»: (١٧٤/٢ - ١٧٨)، «كشف

الظنون»: (١٩٧١/٢).

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث»: (٦٣٠/٢).

(٥) في النسختين: (نستضيحي)، والتصحيح من «الصّحيحين».

تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ انتهى.

وروي عن سهل بن سعد، كما في «فتح الباري»: «إنما رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها»^(٣).

فلما فتحت خيبر رجع عليهم من المال والسبي، فناسب النهي عن المتعة؛ لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، وكانت الإباحة تقع في المغازي البعيدة المشقة، وخبير بخلاف ذلك [لأنها بقرب المدينة]^(٤)، فوقع النهي فيها عن المتعة إشارة إلى ذلك؛ لا أنهم استمتعوا بنساء في خيبر؛ إذ لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن، كما قال السهيلي^(٥)، ثم لما عادوا إلى سفرة مشقة، وهي غزاة الفتح، وشق عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة ثلاثة أيام.

وأما النهي في حجة الوداع، فلأنه لا مشقة ولا عزوبة فيها لأن

(١) سورة المائدة، آية رقم: (٨٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب التفسير، باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) برقم (٤٦١٥)، وفي كتاب النكاح، باب ما يكره من التبطل والخصاء، برقم (٥٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «المهيد»: (١٠/١٠٩-١١٠)، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة: اختلط، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي: صدوق، رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله؛ كما في «التقريب»، فالإسناد ضعيف، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه يحيى ابن عثمان بن صالح، وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد»: (٤/٢٦٦).

(٤) سقط، والمثبت من «فتح الباري».

(٥) «الروض الأنف»: (٤/٧٥).

الصّحابة - رضي الله عنهم - حجّوا فيها بنسائهم بعد أن وُسّع عليهم^(١).
وقال القاضي عياض^(٢) - رحمه الله تعالى - كما في العيني: «قد
ذكر [في حديث] ابن [أبي] عمرة^(٣) - رضي الله عنهما - أنها كانت
رخصة في أوّل الإسلام، لمن اضطر إليها كالميتة^(٤).
قال الطّحاوي^(٥) - رحمه الله تعالى - : «كلّ هؤلاء الذين رووا عن
رسول - صلى الله عليه وسلّم - إطلاقها، أخبروا أنها كانت في سفر، [وأنّ
النّهي لحقها في ذلك السّفر بعد ذلك، فمنع منها]^(٦) وليس أحد منهم أخبر^(٧)
أنّها كانت في حضر^(٨).
وذكر حديث ابن مسعود^(٩) أنّه أباحها لهم في الغزو.

(١) «فتح الباري»: (٢١٣/٩ - ٢١٤).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥٣٥/٤).

(٣) سقط، والمثبت من «إكمال المعلم»، و«عمدة القاري».

(٤) سقط، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٥) في الأصل، و«عمدة القاري»: (عن ابن عمر)، والتصحيح من «صحيح مسلم»،

و«إكمال المعلم».

(٦) رواه عبدالرزاق في «المصنّف»: كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، (٥٠٢/٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦)، والبيهقي في «السّنن

الكبرى»: كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٥/٧).

(٧) الطّحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطّحاوي، إليه انتهت رئاسة

أصحاب أبي حنيفة بمصر، له كتاب «شرح معاني الآثار»، مات سنة (٣٢١هـ). «طبقات الفقهاء»

للشّيرازي: (١٤٢).

(٨) سقط، والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(٩) في الأصل: (بخبر)، وفي (أ): (بخبر)، وفي «الجامع لأحكام القرآن»: (بخبر)،

والمثبت من «عمدة القاري».

(١٠) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٣١/٥).

(١١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

وقال الحازمي: «ولم يبلغنا أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أباحها لهم، وهم في بيوتهم»^(١) انتهى.

الرواية الثالثة: أنه أقرّ بأنها صارت منسوخة.

روى عطاء الخراساني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(٢)، قال: «صارت هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^(٣).

وروي أيضاً أنه قال عند موته: «اللهم إني أتوب إليك من / قولي في المتعة، والصرف»^(٤).

ق [٥/ب]

وقال في «معراج الدرّاية»: «قال جابر بن زيد: «ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف، والمتعة»^(٥) انتهى.

(١) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ»: (٢/ ٦٣٠).

(٢) «عمدة القاري»: (١٧/ ٢٤٦).

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٤) سورة الطلاق، آية رقم: (١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «النسخ والمنسوخ»: برقم (١٣٠)، وابن المنذر في «التفسير»: برقم (١٥٩٤)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: (٢/ ١٤٧)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (٢/ ٣٦٣)، وإسناده ضعيف؛ فيه عثمان بن عطاء: ضعيف؛ كما في «التقريب». وابن جريج: مدلس؛ كما في «التقريب»، وقد عنعن هنا.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير»: (١/ ١٧٧)، دون ذكره: (المتعة)، وإسناده صحيح.

وقال ابن حجر -أيضاً- عن الأثر: «فلم أجده»، أي: «من قولي في المتعة». «الكافي الشاف»: تفسير سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٧) لم نجده، وذكره أيضاً أكمل الدين البابرتي في «العناية»: (٣/ ١٥٠)، بدون سند،

(قوله في الصّرف)، قال السّعد^(١) في «حاشية الكشّاف»: «وذلك أنّه قول ابن عبّاس كان يقول في بيع النّقدين، الرّبا: هو الفضل في القدر، لا في كون أحدهما نقداً، والآخر نسيئة، فإنّه جائز عند التّساوي في القدر^(٢). وقيل: بالعكس^(٣)» انتهى.

وقال القطب^(٤): «(قوله في الصّرف): إشارة إلى أنّ ابن عبّاس كان يبيح الزّيادة في الصّرف، إذا كان نقداً، وهو ربا الفضل، دون النسيئة، والصّرف: بيع الأثمان [بالأثمان]^(٥)» انتهى.

وأما الجواب عن قولهم: إنّ عمر نهى عنها بقوله: «متعتان كانتا مشروعتين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا أنهى عنهما: متعة الحجّ، ومتعة النّكاح^(٦)، وهذا منه تنصيب على أنّ متعة النّكاح كانت موجودة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقوله: «وأنا أنهى عنهما»، يدلّ على أنّ الرّسول -صلى الله عليه وسلم- ما نسخه، وإنّما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً بنسخ عمر.

فنقول في الجواب، كما قال الرازي -رحمه الله تعالى-: «إنّ عمر

(١) السّعد: سعد الدّين، مسعود بن عمر التفتازاني، العلامة الكبير، صاحب التّصانيف، الفقيه، الأصولي، مات -رحمه الله- سنة (٧٩٢هـ). «الدّرر الكامنة»: (٤/٣٥٠).

(٢) في الأصل: (تساوي القدر)، والتّصحیح من «حاشية الكشّاف».

(٣) «حاشية» التفتازاني على «الكشّاف»: ق (١٥٩/ب).

(٤) القطب: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدّين، الشّيرازي، الشافعي، درّس بدمشق «الكشّاف»، صاحب التّصانيف، منها: «شرح المفتاح» للسّكاكي، مات -رحمه الله- سنة (٧١٠هـ). «الدّرر الكامنة»: (٤/٣٣٩-٣٤١).

(٥) سقط، والمثبت من «حاشية» القطب على «الكشّاف».

(٦) «حاشية» القطب على «الكشّاف»: ق (١١١/أ).

(٧) سبق تخريجه، وهو صحيح.

-رضي الله عنه- ذكر هذا الكلام في خطبته، في مجمع من الصحابة، وما أنكر أحد عليه، والحال هاهنا لا يخلو: إمّا أن يقال: إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، وهو حجتنا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة، ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، وحاشاهم من ذلك، أو لم يعرفوا إباحتها ولا حرمتها، فسكتوا لكونهم متوقفين.

فإن كان الأوّل فهو المطلوب، وإن كان الثاني فيوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنّ من علم أنّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- أباحها، ثمّ قال: إنها محرّمة محظورة من غير نسخ لها؛ فهو كافر بالله ورسوله، ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً؛ كان كافراً أيضاً^(١)، وهذا يقتضي تكفير الأمة، وهو على ضدّ قوله تعالى: ﴿كُتِّمَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢) (٣).

وحاشا عمر -رضي الله عنه- أن يقدم على تحريم شيء بغير دليل، بل إنّما حرّمه بدلائل منها:

ما رواه ابنه عبدالله، قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى^(٤) رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- عنها^(٥)»، كذا في «فتح الباري»^(٦).

(١) وهذا من باب الرّبط بالمحال، وانظر تنمة الكلام.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: (١١٠).

(٣) «التفسير الكبير»: تحت تفسير آية رقم: (٢٤)، من سورة النساء.

(٤) في الأصل: (فقد)، والتصحيح من «السّنن الكبرى»، وفي «فتح الباري»: (بعد).

(٥) في «فتح الباري»: (نهى).

(٦) قال الحافظ في «الفتح»: «وأخرج ابن المنذر والبيهقي، من طريق سالم بن عبدالله بن

عمر... ثمّ ذكره، قلنا: هو عند البيهقي في «السّنن الكبرى»: (٢٠٦/٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالعزيز بن أبان، أبو خالد الأموي: متروك؛ كما في «التقريب».

(٧) «فتح الباري»: (٢١٦/٩).

فيكون نسخ السنّة بالسنّة، لا عمر نسخه، وإنّما تفرد عمر -رضي الله عنه- بذلك في ذلك الوقت؛ لأنه كان إماماً خليفة، فاختص بالإعلام والتأديب.

وسبب النهي ما رواه عبدالرزّاق، عن جابر، قال: «قدم عمرو بن حريث الكوفة؛ فاستمتع بمولاة، فأتى بها عمر جبلي، فسأله، فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها»^(١).

وفي رواية: «لما ولي عمر خطب فقال: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثمّ حرّمها»^(٢)، كذا في «فتح الباري»^(٣).

وحاشا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين هم أشداء أن يسكتوا عن ذلك، أو أن يقدم عمر -رضي الله عنه- على تحريم شيء بغير دليل، ألا تراه يقول على المنبر، كما في «الحاوي»: «لا تغالوا في صدقات النساء، فلو كانت مكرمة لكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولاكم بها»^(٤).

(١) رواه عبدالرزّاق في «المصنّف»: كتاب النّكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٢١)، ومن طريقه مسلم في «صحيحه»: كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه»: كتاب النّكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٠٧/٧) من حديث أبي ذر، وإسناده حسن؛ فيه أبان بن أبي حازم: صدوق، في حفظه لين؛ كما في «التقريب».

(٣) «فتح الباري»: (٢١٦/٩).

(٤) إلى هنا، إسناده قوي؛ فيه أبو العجفاء السلمي، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل بالعكس، وقيل بالصّاد بدل السين، روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٩/٨).

فقلت امرأة: أعطانا الله، ويمنعنا ابن الخطاب!

ردّ امرأة على عمر

فقال عمر: [و] أين أعطاك؟

-رضي الله عنه-

قالت: بقوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١).

فقال عمر -رضي الله عنه-: كل^(٢) الناس أفقه من عمر، حتى

امرأة^(٣).

وروي أن عمر قال يوماً على المنبر: «أيها الناس، استمعوا.

فقال سلمان: لا نسمع.

ردّ سلمان على

فقال عمر: لم ذاك؟^(٤)

عمر -رضي الله

عنهما-

فقال سلمان: لأنّ الثياب لما قدمت من العراق، فرقتها علينا ثوباً

ثوباً، وأخذت ثوبين، هما عليك.

فقال عمر: أمّا هذا فثوبي، و[أمّا] الآخر فاستعرته من ابني. ثمّ دعا

= وقال شيخنا الألباني: «فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: مقبول». [إرواء

الغيليل]: (٣٤٧/٦).

رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الصّدّاق، برقم (٢٠٩٩)، والترمذي في «الجامع الكبير»: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، برقم (١١١٤)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، برقم (٣٣٤٩)، وانظر: [إرواء الغليل]: (٣٤٧/٦).

(١) سورة النساء، آية رقم: (٢٠).

(٢) في الأصل: (أكل)، والمثبت من «الحاوي»، وفي «السّنن الكبرى»: (كل أحد).

(٣) رواه عبد الرزّاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٢٠)،

والبيهقي في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢٣٣/٧)، وقال عنه: «وهذا

منقطع»، وفيه مجالد، وهو ابن سعيد: ليس بالقوي؛ كما في «التّريب»، وانظر: [إرواء الغليل]

لشيخنا الألباني -رحمه الله-: (٣٤٨/٦).

(٤) في الأصل: (ذلك)، والمثبت من «الحاوي الكبير».

ابنه عبد الله، فقال: أين ثوبك؟

فقال: هو عليك.

فقال سلمان: قل الآن ما شئت يا أمير المؤمنين^(١).

فكيف يجوز مع اعتراضهم عليه في مثل هذه الأمور، أن يسكتوا عنه في تحريم ما أحله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا ينكرونه؟! لولا اعترافهم بصحته، ووافقهم على تحريمه^(٢) انتهى/.

ق [٦/١١]

وإن كان القسم الثالث: وهو أنهم [ما] كانوا عالمين بكون المتعة مباحة، أو محظورة، فلهذا سكتوا.

وهذا الاحتمال أيضاً باطل؛ لأنّ المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كلّ واحد منهما عامٌّ في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يخفى على جمع عظيم من الصحابة الحاضرين عند خطبة عمر -رضي الله عنه-، بل يجب أن يشتهر العلم، فكما أنّ الكل كانوا عارفين بأنّ النكاح مباح، وأنّ إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان، ثبت أنّ الصحابة إنّما سكتوا عن الإنكار على عمر -رضي الله عنه- لأنهم كانوا عالمين بالنسخ، ومن خفي عليه ذلك، علّمه بذلك، كالنادر منهم، فلم يبلغه النسخ إلاّ من عمر -رضي الله عنه-.

فإنّه روى عطاء أنّه قال: سمعت جابراً يقول: «تمتّعنا على عهد

(١) لم نقف للقصة على سند، وذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (١/٥٥)، وابن الجوزي في «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»: (١٦٥)، وابن المبرد في «محض الصواب»: (١/٥٧٩)، بالفاظ متقاربة.

(٢) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٣١-٣٣٢).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى الناس عنها^(١).

وروي عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع أنهما قالوا: «سمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحل المتعة، وسمعنا عمر ينهى عنها، فتبعنا عمر»^(٢).

أي: تبعنا عمر، فيما رواه من النسخ والتّحريم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه روى لهم إباحة المتعة ثلاثاً، ثمّ تحريمها كما مضى. وكيف يجوز -لولا ما ذكرنا- أن يضاف إلى جابر وسلمة -رضي الله عنهما- أنهما خالفا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتبعنا عمر، وحاشاهما من ذلك، ولو تبعاه لما تبعه غيرهما من الصحابة الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، أو أنّ البعض نسي النسخ حتى ذكره عمر بذلك؛ فتذكر، وعرف صدقه فيه، فسلم الأمر له وسكت!

فإن قيل: إنّما أضاف عمر -[رضي الله عنه]- في الحديث المستدلين فيه النهي إلى نفسه، ولم يضيفه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
فيقال: قد بينا أنه لو كان مراده أنّ المتعة كانت مباحة في شرع محمد، وأنا أنهى عنها؛ للزم تكفيره، وتكفير كل من لم يحاربه، وينازعه،

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٢١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٥)، بالفاظ متقاربة.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن ورد في «صحيح مسلم»: عن سلمة بن الأكوع، وجابر ابن عبد الله أنهما قالوا: «إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتانا، فأذن لنا في المتعة»، وأيضاً في «صحيح مسلم» عن جابر -رضي الله عنه- قال: «فعلناهما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمّ نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما». وكلا الحديثين في «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين والصّحابة حيث لم يحاربوه، ولم يردّوا ذلك القول عليه، وكلّ ذلك باطل.

فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أنّ المتعة كانت مباحة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، «وأنا أنهى عنها»؛ لما ثبت عندي أنه -صلى الله عليه وسلم- نسخها، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا.

فإن قيل: ما ذكرتم يبطل بما روي أنّ عمر -رضي الله عنه- قال: «لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته»^(١)، ولا شك أنّ الرجم غير جائز، مع أنّ الصّحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك؛ فدلّ هذا على أنّهم قد يسكتون عن الإنكار على الباطل.

قلنا: حاشاهم من ذلك، وإنّما قال: إلا رجّمته، أي: رجّمت المحصن، بعد الوطء، عالماً بالحكم، وذلك لأنّ النسخ كان مقطوعاً عنده، أو ذكر ذلك على سبيل التهديد، والزجر، والسياسة، لا على سبيل الحد؛ لأنّ الحد لا يجب فيما فيه الشبهة، وليس هذا نسخ السنّة بالرأي.

ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة؛ ألا ترى أنّه -صلى الله عليه وسلم- قال: «من يمنع منّا الزكاة، فإنّا أخذوها منه، وشطر ماله»^(٢)، ثمّ إنّ أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكن قال النبي -صلى الله

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٠٦/٧)، بإسناد ضعيف؛ ففي سننه

عبدالعزیز بن أبان الأموي: متروك؛ كما في «التقريب»، وهو جزء من الأثر المروي سابقاً.

(٢) حسن، رواه أحمد في «المسند»: (٤/٢، ٤)، والذّارمي في «المسند»: برقم

(١٨٠٠)، وأبو داود في «سننه»: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٩)، والبيهقي

في «السنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (١٠٥/٤)، وانظر: «إرواء الغليل»:

(٣/٢٦٣-٢٦٤).

عليه وسلّم - ذلك؛ للمبالغة في الزجر، فكذا قول عمر هذا، واللّه سبحانه أعلم^(١).

وأما الجواب عن قولهم في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)، إنه على عمومه في المتعة المؤقتة، والنكاح المؤبد:

«بأنّ المتعة غير داخلة في النكاح؛ لأنّ اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدوام، ولذلك قيل: (قد استنكحه المدى) لمن دام به، فلم تدخل فيه المتعة المؤقتة، ولو جاز أن يكون عاماً لخصّ بما ذكرناه»^(٣). كذا في «الحاوي» [للماوردي].

وأما الجواب عمّا قالوه، في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤)، فمن وجهين، كما قال الرّازي:

الأول - وهو قول أكثر علماء الأمة -: أنّ قوله ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٥)، المراد منه: ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح، [وقوله]^(٦): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فإن استمتع بالدخول بها؛ آتاها مهرها بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح فقط؛ آتاها نصف المهر.

فيكون: ما استمتعتم به من المنكوحات من جماع، أو عقد عليهن؛

(١) الرّاجح أنّ مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله، على ما فصله ابن القيم - رحمه الله - في

«تهذيب السنن»: (٢/١٩٢-١٩٤).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (٣).

(٣) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٣١).

(٤) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٥) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٦) سقط، والمثبت من «التفسير الكبير».

فأتوهنّ أجورهنّ عليه، ثم أسقط^(١) الرّاجع إلى ﴿مَا﴾ لعدم الالتباس، كقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢)، فأسقط منه.

أو يكون ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ من النساء، و(من) في قوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ للتبعيض، والضّمير في قوله: ﴿بِهِ﴾^(٣) راجع إلى لفظ ﴿مَا﴾؛ لأنه واحد في^(٤) اللفظ.

وفي قوله: ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهنّ؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦)، وإنّما سمّي المهر أجراً؛ لأنّه بدل المنافع، [و]^(٧) ليس بدلاً من الأعيان، كما سمّي بدل منافع الدّابة والدّار أجراً.

الوجه الثاني: قالوا: إنّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة؛ وذلك لأنّ قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٨) يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التّأبيد، ومن ابتغى بماله الاستمتاع على سبيل التّأقّيت، فكلّ واحد من القسمين داخل فيه، وكان قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ يقتضي حلّ القسمين، وذلك يقتضي حلّ المتعة.

(١) في الأصل: (أسند)، والمثبت من «التفسير الكبير».

(٢) سورة الشورى، آية رقم: (٤٣).

(٣) سقط، والمثبت من «التفسير الكبير».

(٤) في (أ)، و (ب): (من)، والمثبت من «التفسير الكبير».

(٥) سورة النساء، آية رقم: (٢٥).

(٦) سورة الممتحنة، آية رقم: (١٠).

(٧) سقط، والمثبت من «التفسير الكبير».

(٨) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

وروي أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - كان يقرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(١)، وهي أيضاً قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو صريح في ذلك.

والجواب عما قالوه من وجوه:

الأول: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولاً في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢)، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بذلك التحريم، لكن المراد هناك بالتحريم: هو النكاح الصحيح، والمراد بالتحليل هاهنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح [الصحيح]^(٣).

الثاني: أنه قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾^(٤)، والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

الثالث: قوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٥)، سمي الزنى سفاحاً؛ لأنه لا مقصود منه إلا سفح الماء، فكان سفاحاً، ونكاح المتعة سفاح؛ لأنه لا مقصود منه إلا سفح الماء^(٦).

وقال العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة»^(٧) والقدرية: «ليس في الآية نص صريح بحلها، فإنه

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (١٣٠/٥)، «الكشاف»: (٥٧/٢)، «التفسير الكبير»: (٤٣/٤).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (٢٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٥) «التفسير الكبير»: تفسير آية رقم: (٢٤) من سورة النساء، مع أن النقل فيه تصرف.

(٦) في (أ)، و(ب): (الشيع)، وما أثبتناه موافق للمطبوع من «منهاج السنة».

تعالى قال: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [فقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(١)، يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بأن يعطى جميع الصِّدَاق، بخلاف المطلقة قبل الدخول، التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله [تعالى]^(٢): ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣) فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصِّدَاق؛ يبيِّن ذلك أنه ليس لتخصيص النِّكاح المؤقت، بإعطاء الأجر فيه، دون النِّكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصِّدَاق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد إمَّا بطريق التخصيص، وإمَّا بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء؛ فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقاً.

فإن قيل: في قراءة طائفة من السلف: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى»، فيقال:

أولاً: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار^(٤) [الآحاد]^(٥)، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن/ على ذلك.

ق [٧/]

(١) سقط، والمثبت من «منهاج السنّة».

(٢) سقط، والمثبت من «منهاج السنّة».

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٢١).

(٤) في الأصل: (كالأخبار)، والمثبت من «منهاج السنّة».

(٥) سقط، والمثبت من «منهاج السنّة».

والثاني أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتاً في القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما حرّمت، نسخ هذا الحرف، ويكون الأمر بالإيتاء في المؤقت^(١)، تبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق، وغاية ما يقال: إنهما قراءتان، وكلاهما حق. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك [حلالاً]^(٢)، وإنما يكون ذلك إذا كان [الاستمتاع]^(٣) إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال؛ فإنه لم يقل: (وأحل لكم أن تستمتعوا بهنّ إلى أجل مسمى)، بل قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤)، فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالاً، أو وطءً شبهة.

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة، والاتفاق، والتمتع إذا اعتقد حلّ المتعة، وفعلها، فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرّم فلم تتناوله الآية؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد، مع مطاوعتها؛ لكان زنى، ولا مهر فيه، وإن كانت مستكرهة، ففيه نزع مشهور...^(٥).

إلى أن قال: «إنّ الله في كتابه، إنّما أباح الزّوجة ومملك اليمين، والتمتع بها ليست واحدة منهما؛ فإنّها لو كانت زوجة لتوارثا، ولو جبت عليها عدّة الوفاة، وللحقها الطّلاق الثّلاث؛ فإنّ هذه أحكام الزّوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النّكاح، دلّ على انتفاء النّكاح، فإنّ

(١) في المطبوع: (الوقت).

(٢) سقط، والمثبت من «منهاج السنّة».

(٣) سقط، والمثبت من «منهاج السنّة».

(٤) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٥) «منهاج السنّة»: (٤/١٨٦-١٨٨).

انتفاء اللّزم يقتضي انتفاء الملزوم»^(١) انتهى كلام العلامة، تقيّ الدين، ابن تيمية الحنبليّ - رحمه الله تعالى - .

وأجاب الماورديّ الشافعيّ في «الحاوي» بجوابين:

«أحدهما: أنّها محمولة على الاستمتاع [بهنّ]^(٢) في النكاح، وقول

ابن مسعود: (إلى أجل مسمّى)، يعني به: المهر، دون العقد»^(٣) انتهى.

فالمراد بالزيادة: زيادة البدل في المهر، والاستمتاع: إرادة الاستمتاع، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)، أو الاستمتاع بجماع [صحيح]، أو بالعقد عليهنّ، والمهر يسمّى أجرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٥).

ثانيهما: أنّ علياً^(٦) وابن مسعود^(٧) - رضي الله عنهما - رويّا أنّها

نسخت بالطلاق، والعدّة، والميراث»^(٨) انتهى.

ولئن سلّمنا أنّ المتعة مشروعة في هذه الآية، وأنّ ﴿أَجُورَهُنَّ﴾: ما

(١) «منهاج السنّة»: (٤/١٩١).

(٢) سقط، والمثبت من «الحاوي».

(٣) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٣١).

(٤) سورة المائدة، آية رقم: (٦).

(٥) سورة النساء، آية رقم: (٢٥).

(٦) سبق تخريجه، وإسناده ضعيف.

(٧) رواه عبدالرزّاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٤)،

والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٧)، من طريق العدني، وإسناده ضعيف؛ لجهالة صاحب الثوري، حيث أسند عن الثوري عن صاحب له عن الحكم.

لكن صحّ عن ابن المسيّب أنّه قال عن المتعة: «نسخها الميراث». «المصنّف»

لعبدالرزّاق: برقم (١٤٠٤٥)، و«السنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٧).

(٨) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٣١).

سُمِّيَ لهنَّ عند المتعة باعتبار وجوب أدائه بعد الاستمتاع، وفي النكاح فإنه يُؤدَّى أولاً، ثم يُستمتع؛ فنقول: النسخ طراً عليه.

قال الرازي: «ذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها منسوخة»^(١).

وقال القاضي البيضاوي - رحمه الله تعالى - : «قيل: نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام، حين فتحت^(٢) مكة، ثم نسخت لما^(٣) روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أباحها، ثم أصبح يقول: «يا أيها الناس، إنني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»^(٤)» انتهى.

وأورد [هذا] الحديث الزمخشري في «الكشاف»^(٥)، وقال العلامة ابن حجر في تخريج أحاديثه: «لم يرد به أنه قال [ذلك]^(٦) صبيحة^(٧) الليلة التي أباحها قبلها بيوم»^(٨) انتهى.

وقال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - : «وقال بعضهم: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٩) وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء حكم النكاح

(١) «التفسير الكبير»: تفسير سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٢) في الأصل: (فتح)، والتصحيح من «تفسير البيضاوي».

(٣) في الأصل: (كما)، والتصحيح من «تفسير البيضاوي».

(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٥) «أنوار التنزيل»: (١٠٨)، تحت تفسير آية رقم: (٢٥) من سورة النساء.

(٦) «الكشاف»: تفسير آية رقم: (٢٤) من سورة النساء.

(٧) سقط، والمثبت من «الكافي الشاف».

(٨) في الأصل: (صبيحة)، والتصحيح من «الكافي الشاف».

(٩) «الكافي الشاف»، والكلام تحت تفسير آية رقم: (٢٤) من سورة النساء.

(١٠) سورة المؤمنون، آية رقم: (٥-٦).

عنها، وانتفاء الشّروط من وجوب النّفقة، والسّكنى، والطلاق، والعدّة، والإرث، وصحّة الإيلاء، والظّهار، والشّهود، ولا هي ممّا ملكته^(١) الأيمان، فيجب حفظ الفرج والتّباعد عنها؛ إذ هي ليست من المستثنيات^(٢) انتهى.

قال السيوطي - رحمه الله تعالى - / في «الدّر المنثور»: «أخرج ابن المنذر^(٣)، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصحّحه، عن ابن أبي مليكة قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن متعة النّساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله. وقرأت: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، فمن ابتغى وراء ما زوجّه الله أو ملكه؛ فقد عدا^(٤)»^(٥) انتهى.

قلت: وعائشة - رضي الله عنها - أدري بتفسير القرآن العظيم، وبسبب نزوله.

وفيه أيضاً: «وأخرج عبدالرزاق^(٦)، وأبو داود في «ناسخه» عن القاسم ابن محمّد^(٧): «أنه سئل عن المتعة، فقال: إنني لأرى تحريمها في القرآن. ثمّ تلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) في الأصل: (ملك)، والمثبت من «تبيين الحقائق».

(٢) «تبيين الحقائق»: (٢/٤٨٩-٤٩٠).

(٣) في الأصل: (منذر)، والمثبت من «الدّر المنثور».

(٤) قلنا: هو عند الحاكم في «المستدرک»: كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون،

برقم (٣٥٤١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى»: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٦-

٢٠٧)، من طريق الحاكم.

(٥) «الدّر المنثور»: تفسير سورة المؤمنون، آية رقم: (٥-٧).

(٦) «المصنّف» لعبدالرزاق: برقم (١٤٠٣٦)، وإسناده صحيح.

(٧) القاسم بن محمّد: ترجمته في «تذكرة الحفاظ»: (١/٩٦).

أَيْمَانُهُمْ ﴿١﴾ (٢) انتهى.

قلت: القاسم: هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يفتنون زمن الفقهاء السبعة الصحابة - رضي الله عنهم -، وقد نظمهم الشاعر (٣) فقال:

أَلَا إِنَّ مَنْ لَمْ يَقْتَدِي بِأَثْمَةٍ فَكَسَمْتُهُ ضَيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ
فَخَذَهُمْ: عُيَيْدُ اللَّهِ عَرُوةَ قَاسِمٍ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانُ (٤) خَارِجُهُ (٥)

عبيد الله الهذلي بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير بن العوام - رضي الله عنه -، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وسعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وخارجة ابن زيد بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنهم - أجمعين.

قال العلامة جار الله الزمخشري - [رحمه الله تعالى] - في «الكشاف»

تحت هذه الآية الشريفة: «فإن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟

قلت: لا؛ لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح

النكاح» (٦) انتهى.

وقال العلامة البدر الغزوي - [رحمه الله تعالى] - في «تفسير النظم»:

(١) سورة المؤمنون، آية رقم: (٥-٦).

(٢) «الدّر المثنور»: تفسير سورة المؤمنون، آية رقم: (٥-٧).

(٣) القائل: هو محمد بن يوسف بن الخضر، المعروف بابن الأبيض، الحنفي، المدرّس

بدمشق، بمسجد خاتون، مات - رحمه الله - سنة (٦١٤هـ). «الجواهر المضية»: (٣/٤٠٧).

(٤) في الأصل: (سليمان أبو بكر)، والمثبت من «الجواهر المضية».

(٥) البيتان في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/١٧٢)، دون نسبة لأحد، و«الجواهر

المضية»: (٣/٤٠٨)، عند ترجمة قاتل هذين البيتين، و(٤/٥٤٩).

(٦) «الكشاف»: تفسير سورة المؤمنون، آية رقم: (٧).

عدّة أشعار وأمّا المتعهه فهو نكاح قد أفاد منعه
 ما قاله هنا فليست زوجا وإن أباح عند بعض فرجا
 إذ لا توارثاً ولا إنفاقاً وولد يلحق أو طلاقاً
 ولم تكن ملك يمين فهي من وراء ما حدّ لنا الله وإن
 زعم في «الكشاف» غير هذا فإنّه ممّا يعدّ شاذّاً
 [انتهى].

وقال العلامة المولى المفتي أبو السّعود^(١) -رحمه الله تعالى-:
 «وليس فيه ما يدل حتماً على تحريم المتعة، كما نقل عن القاسم بن
 محمّد؛ فإنه قال: إنّها ليست زوجة له؛ فوجب أن لا تحل له، أمّا إنّها ليست
 زوجة له؛ فلائهما^(٢) لا يتوارثان [بالإجماع]^(٣)، ولو كانت زوجة له، لحصل
 التّوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٤)؛ فوجب أن لا
 تحل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾^(٥)، لأنّ لهم أن يقولوا: إنّها زوجة
 له في الجملة، وأمّا أن كلّ زوجة ترث، فهم لا يسلمونها^(٦) انتهى.
 كما إذا تزوج كتابيّة أو أمة الغير، فإنّهما لا يتوارثان للمانع.

وقال في «الكشاف»^(٧): «ولهم أن يقولوا إنّها زوجة يكشف الموت

(١) أبو السّعود: محمّد بن محمّد بن مصطفى العمادي، الحنفي، صاحب التّصانيف،
 مات -رحمه الله- سنة (٩٨٢هـ). «شذرات الذهب»: (١٠/٥٨٤).

(٢) في (أ) و(ب): (فإنّهما)، والمثبت من «تفسير أبي السّعود».

(٣) سقط، والمثبت من «تفسير أبي السّعود».

(٤) سورة النساء، آية رقم: (١٢).

(٥) سورة المؤمنون، آية رقم: (٦).

(٦) «تفسير أبي السّعود»: تفسير سورة المؤمنون، آية رقم: (٧).

(٧) صاحب «الكشاف» هو: سراج الدّين، عمر بن عبدالرحمن البهبهائي، كان له حظّ =

عن بينونها قبيله، كما أنّها تبين بانقضاء الأجل، قضاء لحق التعليق والتأجيل، وحاصله منع استفسار في الملازمة، إن أريد لو كانت زوجة حال الحياة، لم يفد، وإن أريد بعد الموت، فالملازمة ممنوعة، فإن قيل: لا تبين بالموت كالنكاح المؤبد.

أجيب: بأنه قياس في عين ما افترق النكاحان به، وهو فاسد بالإجماع^(١) انتهى.

وناقشه المولى أبو السّعود بقوله: «وما قيل من أنه: (إن أريد لو كانت زوجة حال الحياة، لم يفد، وإن أريد بعد الموت، فالملازمة ممنوعة)، فليس له معنى محصل، نعم؛ لو عكس لكان له وجه»^(٢) انتهى.

مناقشة أبي
السّعود

فتأمل، فإنه بحث دقيق، يحتاج إلى إمعان نظر/ في التحقيق.

ق [٨/٢]

وقال في «الكشف» -أيضاً-: «وتفسير قول المصنّف: (بأن المراد إذا صحّ النكاح المؤجل، فلا تحرم، وحين لم يصح بالدلائل الدالة؛ لم تصح، فتحرم) ليس بشيء؛ لأنّ الحرمة لا تنافي البطلان، والمدعى أنّ الآية إحدى الدلائل» انتهى كلامه^(٣)، يعني بذلك الطّبي^(٤) -رحمه الله تعالى-.

= وافر من العلوم، سيّما العربية، اخترمته المنية وهو شاب عن سبع أو ثمان وثلاثين سنة، مات -رحمه الله- سنة (٧٤٥هـ). «شذرات الذهب»: (٢٤٩/٨).

(١) «الكشف عن مشكلات الكشاف»: المجلد الثاني، ق (٦٠/ب).

(٢) «إرشاد العقل السليم»: تفسير سورة المؤمنون، آية رقم: (٧).

(٣) «الكشف عن مشكلات الكشاف»: المجلد الثاني، ق (٦٠/ب).

(٤) الطّبي: الحسين بن محمّد بن عبد الله الطّبي، الإمام المشهور، صاحب شرح «المشكاة»، وله حاشية على «الكشاف» سماها: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»، وأجاب عمّا خالف فيه الزمخشريّ مذهب أهل السنّة، مات -رحمه الله- سنة (٧٤٣هـ). «الدرر الكامنة»: (٦٩/٢).

هذا ويمكن إرجاع قول «الكشاف» إلى ما ذهب إليه القاسم بن محمد - رحمه الله تعالى - : (من أن في الآية دليلاً على منع نكاح المتعة)، بأنه: إذا صح النكاح المؤجل تكون زوجة له، ولا تحرم، وحين لم يصح النكاح المؤجل بالدلائل الدالة من طرف أهل السنة، لا تكون زوجة له، وتحرم عليه، ويجب حفظ الفرج عنها؛ لأنها من ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) ففيها دليل على منع نكاح المتعة.

وقد أحسن العلامة الطيبي - رحمه الله تعالى - حيث قال: «قلت: ولا ارتياب أن هذه الصفات جارية في معرض المدح، وتعظيم أمر المؤمنين، وعلو شأنهم أن يتعرضوا للغير^(٢) المباح، فضلاً عما يزري بمروءتهم، فإن أحداً من ذوي المروءات لا يرضى أن يفعل ذلك بمحارمه، فكيف يرضى بمحارم غيره من المؤمنين» انتهى.

وأما قياسهم على الإجارة بأنه عقد على منفعة؛ فصحّ تقديره بمدة. فيقال: كلّ عقد جاز مطلقاً، بطل مؤقتاً، وبالعكس، كالبيع: فإنه جاز مطلقاً، فلا يجوز مؤقتاً إلى مدة، وكالإجارة فإنها جازت مؤقتة، فلا تجوز مطلقة بدون ضرب مدة. والنكاح لما صحّ مطلقاً مؤبداً، لم يصح مؤقتاً. ولأنّ للنكاح أحكاماً تتعلق بصحته، وتتنفي بفساده، وهي: الطلاق، والظهار، والإبلاء، والعدة، والإرث، فلما انتفت عن المتعة هذه الأحكام؛ دلّ على فسادها كسائر المناكح الفاسدة.

«وأما الجواب عن استدلالهم: بأنه (قد ثبت إباحتها بالإجماع، فلا يعدل إلى تحريمها إلا بإجماع)، فمن وجوه:

(١) سورة المؤمنون، آية رقم: (٦).

(٢) هكذا في النسختين، و(غير) لا تعرف. وانظر: «المعجم الوافي»: (٢١٣).

الأول: أن ما ثبت به إباحتها، هو الذي ثبت به تحريمها، وما كان دليلاً في الإباحة، وجب أن يكون دليلاً على التحريم.

الثاني: أن الإباحة الثابتة بالإجماع، هي إباحة^(١) مؤقتة، يعقبها نسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها نسخ، فلم يكن فيما قالوه إجماع^(٢)، كذا في «الحاوي».

الثالث: أن الإجماع لا يصلح ناسخاً للإجماع، ولا منسوخاً به؛ لأن الإجماع الثاني إن دلّ على بطلان الأول لم يجز ذلك، إذ الإجماع لا يكون باطلاً، وإن دلّ على أنه كان صحيحاً، كان الإجماع الثاني يحرم العمل به من بعد، ولم يجز ذلك إلا بدليل شرعي متجدد، وقع لأجله الإجماع من كتاب أو سنة، أو بدليل كان موجوداً وخفي عليهم من قبل، ثم ظهر لهم.

وكل ذلك باطل؛ لاستحالة صيرورة كتاب أو سنة بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام -، ولعدم جواز خفاء الدليل الذي يدلّ على الحق عند الإجماع الأول على الكل؛ لاستلزامه إجماعهم على الخطأ، كما حققه العلامة عبدالعزيز البخاري^(٣) في «شرح الأخسيكتي»^(٤)، وهذا يبطل الجملة الثانية من قولهم: [ثبت إباحتها بالإجماع]، فلا يعدل عنه إلا بالإجماع).

(١) في الأصل: (الإباحة)، والتصحيح من «الحاوي».

(٢) «الحاوي الكبير»: (٣٣٢/٩).

(٣) البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن حمد البخاري، الحنفي، الإمام البحر في الفقه والأصول، شرح أصول الأخسيكتي، وسمّاه «التحقيق»، مات - رحمه الله - سنة (٧٣٠هـ). «الجواهر المضية»: (٤٢٨/٢)، «كشف الظنون»: (١٨٤٩/٢).

(٤) الأخسيكتي: محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي، الحنفي، صاحب «المتخب» في أصول الفقه، مات - رحمه الله - سنة (٦٤٤هـ). وقيل في ضبطه «الأخسيكتي». «الجواهر المضية»: (٣٣٤/٣)، «كشف الظنون»: (١٨٤٨/٢).

والجملة الأولى: وهي قولهم: (ثبت إباحتها بالإجماع)، باطلة بالنسبة لإجماعهم بعده -صلى الله عليه وسلم-، وأمّا في زمانه -عليه الصلاة والسلام- فإنه ما كان الإجماع منعقداً في حياته -عليه السلام- بدون رأيه، وكان الرجوع إليه فرضاً، فإذا وجد البيان/ منه، فالموجب للعلم قطعاً هو البيان المسموع منه، فتيين إباحتها، ثم حرمتها، وانعقد الإجماع على نسخها وتحريمها إجماعاً واحداً، لا انعقد الإجماع منهم على جعلها مباحة، بعد ما انعقد إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على تحريمها.

وروي تحريمها عن أبي بكر^(١)، وعمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وابن عمر^(٤)، وابن الزبير^(٥)، وأبي هريرة^(٦) -رضي الله عنهم-.

قال في «فتح الباري» عن الإمام الخطّابي: «تحريم المتعة كالإجماع^(٧) إلا عن بعض الشيعة^(٨)»

(١) لم نقف على نصّ صريح في تحريم المتعة عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ولكن مما يُعلم قطعاً أنّ أبا بكر سار على أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بنسخ المتعة، والابتعاد عنها، بناءً على الأصل مما علم عنه من اتباعه للكتاب والسنة، وشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- له في أكثر من موطن.

(٢) سبق ذكره عن عمر -رضي الله عنه- في أكثر من موطن.

(٣) هو راوي حديث النهي كما عند عبدالرزاق في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٨)، بقوله: «... ثم نهانا عنها يوم خيبر»، وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة وحرمتها، برقم (١٧٠٦٥)، بإسناد صحيح، عن سالم بن عمر، أنّ ابن عمر «سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السّفاح».

(٥) سبق عنه، وحديثه مع ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحديثه (حسن).

(٦) هو راوي حديث: «هدم أو حرّم المتعة...» الذي مضى، وحديثه (حسن).

(٧) في الأصل: (بالإجماع)، والتصحيح من «معالم السنن»، و«فتح الباري».

(٨) «معالم السنن»: (١٨/٣).

ولا يصح على قاعدتهم الرجوع في المختلفات^(١) إلا إلى عليّ وإلى آل بيته^(٢)، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنى بعينه^(٣) «^(٤) انتهى.

اتباع أهل السنّة
للإمام^(٥) عليّ
وغيره

«فأهل السنّة اتبعوا عليّاً،.. وغيره من الخلفاء الرّاشدين، وما روه عن النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، والشّيعه خالفوا عليّاً، وما رواه عن النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، واتبعوا قول من خالفه»^(٦).

وذكر النسخ والإجماع عليه، العلامة الفقيه الشيخ عليّ المرغيناني^(٧) في كتابه «الهداية» الذي هو امتن الكتب أصلاً، وأحسنها فضلاً، وأوضحها مناراً، وأرجحها معياراً، وهو لدقّة مسالكه، وصعوبة مداركه أولى ما يركض جياذ القرائح في مضمار اقتباسه، وأحرى ما يراض الطّباع في حكمة قواعده وأساسه، فاق غالب التّاليف بحسن التّهذيب، ومتانة التّركيب، وريانة التّرتيب، رحم الله مؤلّفه، ونور مرقده، وسقى بماء الرّضوان مشهده.

(١) في الأصل: (التخالفات)، والتصحيح من «فتح الباري».

(٢) في الأصل: (بيته)، والتصحيح من «فتح الباري».

(٣) «السنن الكبرى»: (٢٠٧/٧).

(٤) «فتح الباري»: (٢١٧/٩).

(٥) تخصيص عليّ -رضي الله عنه- بلفظ الإمامة، أو كرّم الله وجهه، ممّا يخالف ما كان عليه سلف الأمتة، وعندما يذكر من هو خير منه مثل: أبي بكر، وعمر، لا يُقال: الإمامان، فهذه الكلمة الأصل الابتعاد عنها؛ لأنّ في جذورها لقاء مع الشّيعه.

(٦) مقتبس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنّة»: (١٩٠/٤-١٩١).

(٧) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الحنفي، شيخ الإسلام، برهان الدّين، أقرّ له أهل عصره بالعلم والتمكّن، مات -رحمه الله- سنة (٥٩٣هـ). «الجواهر المضية»: (٦٢٧/٢).

قال -رحمه الله تعالى- فيه: «(نكاح المتعة باطل): وهو أن يقول عبارة «الهداية» لامرأة: أتمتع بك كذا مدّة بكذا من المال.

وقال مالك -رحمه الله تعالى-: «هو جائز، لأنّه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه»^(١).

قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، وابن عباس -رضي الله عنهما- صحّ رجوعه إلى قولهم، فتقرّر الإجماع^(٢) انتهى.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأوّل: نسبة الجواز إلى مالك -رحمه الله تعالى-.

قال في «فتح الباري»: «قال ابن دقيق العيد: «ما حكاه بعض الحنفيّة عن مالك من الجواز [فهو]^(٣) خطأ [قطعاً]^(٤)»^(٤).

فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت، حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقت لا بدّ من مجيئه؛ وقع الطلاق الآن؛ لأنّه توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة^(٥) انتهى.

وقال العلامة العيني -رحمه الله تعالى-: «قال الكاكي^(٦): «هذا

(١) في ثبوت ذلك عن مالك نظر، وانظر الكلام اللاحق.

(٢) «الهداية»: (٢/١٩٥).

(٣) سقط، والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٤) «إحكام الأحكام»: (٧٧٦).

(٥) «فتح الباري»: (٩/٢١٠).

(٦) في الأصل: (في الكافي)، والتصحيح من «البنابة»، والكاكي: محمد بن محمد بن

أحمد البخاري، المعروف بقوام الدين، شرح «الهداية» وسماه «معراج الدراية»، ومات -رحمه الله- سنة (٧٤٩هـ). «الجواهر المضية»: (٤/٢٩٤)، و«الفوائد البهية»: (٣٠٦).

سهو، فإنّ المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة».

قال في «المدوّنة»: «ولا يجوز النّكاح إلى أجل قريب، أو بعيد، وإن سمّي صداقاً، وهذه المتعة»^(١).

وقال الأكمل^(٢) معتذراً عن المصنّف: «يجوز أن يكون شمس الأئمّة، الذي أخذ عنه المصنّف، قد اطّلع على قول له على خلاف ما في «المدوّنة»»^(٣).

قلت: لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية تجوّز^(٤) المتعة، وبالإحتمال نقل قول عن إمام من الأئمّة غير موجّه، مع أنّ مالكا روى في «موطئه»^(٥) من حديث الزّهري، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

«إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر»^(٦).

وقال الأكمل معتذراً: «ليس كلّ من يروي حديثاً يكون واجب العمل»^(٧).

(١) «المدوّنة»: (٢/١٦٠).

(٢) الأكمل: محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين البابرّي، الحنفي، صاحب التّصانيف، منها «العناية» شرح «الهداية»، مات -رحمه الله- سنة (٧٨٦هـ). «تاج التّراجم»: برقم (٢٦٠).

(٣) «العناية»: (٣/١٥٠).

(٤) في الأصل: (بجواز)، والمثبت من «البنية».

(٥) في «الموطأ»: كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١١٥١)، وقد سبق

تخريجه، وهو صحيح.

(٦) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٧) أي: عنده.

لجواز أن يكون عنده ما يعارضه، أو يرجح^(١) عليه^(٢).

قلت: عادة مالك، لا يروي حديثاً في «موطئه»، إلا وهو يذهب إليه، ويعمل به، ولو ذكر عنه ما ذكره الأكمل، لذكره أصحابه، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك^(٣) انتهى كلام العيني - رحمه الله تعالى -.

أقول: يحتمل أن صاحب «الهداية» اطّلع أن مالكاً كان يقول ابتداءً بجوازها، كابن عباس وغيره، ثمّ اطّلع على حديث الزّهري؛ فرجع عن ذلك ولم يذكر أصحابه قوله الأوّل؛ لرجوعه إلى الثاني، وذكره صاحب «الهداية» لأجل المناظرة، وإظهار الحق كعادته من ذكر المخالفين، كأبي يوسف، / ومحمّد، والشافعي، ومالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فإنّ عادته أن يذكر أقوال أحدهم لأجل المناظرة، وتوضيح المسألة بدلائلها، لا للطعن على من يذكره، والله سبحانه أعلم^(٤).

ق [٩/٢]

الاعتراض الثاني: أنه قال: ثبت النسخ بإجماع الصحابة.

فإن الإجماع لا يصلح ناسخاً للكتاب، والسنة، والإجماع، على قول الجمهور^(٥)، خلافاً لعيسى بن أبان^(٦)، وبعض المعتزلة؛ «لأنّ نقل النسخ لا

(١) في الأصل: (يترجّح)، والمثبت من «العناية».

(٢) «العناية»: (٣/١٥٠).

(٣) «البنية»: (٥/٦٣).

(٤) هذا احتمال وضعه المصنّف لإيجاد مبرّر لكلام المرغيناني الحنفي، إمام من أئمة مذهبه، وهذا الاحتمال لا يقبل إلا بدليل، ولا دليل عليه، وأن نخطئ المرغيناني - مع جلالة قدره -، في إثبات نسبة الجواز لمالك، وتبرئة الإمام مالك أحبّ إلينا من تصحيح كلام المرغيناني، وتهمة الإمام مالك.

(٥) انظر «إتحاف ذوي البصائر»: (٢/٨٠٤ - ٨٠٦).

(٦) عيسى بن أبان: أبو موسى، الحنفي، ابن صدقة، القاضي، الإمام الكبير، صاحب

التصانيف، مات - رحمه الله - سنة (٢٢١هـ). «الجواهر المضية»: (٢/٦٧٨).

يحتاج فيه إلى إجماع، بل يحتاج إلى ثبوته بدليل شرعي، بنقل العدل فقط، ومن خالفه فهو مستمرّ على ما كان الأمر عليه، ومع الناقل زيادة علم خفي على من لم يبلغه النّسخ. وهكذا كان أمر^(١) ابن عباس في المتعة، حتى قال له عليّ: «إنك [رجل]»^(٢) تائه^(٣)»^(٤).

ولا يتصور حصول الدليل بعد النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، ولا ظهوره؛ لاستلزامه إجماعهم أولاً على الخطأ، مع لزوم كونه خلاف النصّ، وهو غير منعقد.

واستدلال بعض المعتزلة بالمؤلفة قلوبهم؛ بأنهم سقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر -رضي الله عنه- ضعيف؛ لأنه لم ينسخ بالإجماع، بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة.

أقول: والجواب عن صاحب «الهداية»، بأنّ النسخ حصل بالسنة، وأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على نقله إلينا، أو على حكمه بأنه منسوخ، فالنسخ ما استند إليه الإجماع: وهو النصّ الرّاجح على النصّ الأوّل، الذي يحتمل أنه منسوخ به، لا يقال: فحينئذ يكون النسخ هو النصّ الرّاجح، لا الإجماع، فلماذا عبّر به؟

لأننا نقول يجوز أن لا يعلم السرّ في ذلك النصّ، فلا يصح جعله ناسخاً، بخلاف الإجماع المبني عليه، فإنه يكون متراخياً لا محالة؛ فيصحّ النسخ، فعملنا بالإجماع المستند إلى النصّ النّاسخ، وهذا مراد صاحب

(١) في الأصل: (من)، والتصحيح من «التنبيه على مشكلات الهداية».

(٢) سقط، والمثبت من «صحيح مسلم»، و«التنبيه على مشكلات الهداية».

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٤) مقتبس من كلام ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية»: (٣/١٢٠٤).

«الهداية» بقوله: (النسخ ثبت بإجماع الصحابة)، أي: أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على أن المتعة قد نسخت، أي: في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكانت الأحاديث الناسخة ناسخة، والإجماع مظهر.

ولا نحتاج^(١) في الجواب، إلى ما قاله حسن جلبي^(٢) في «حاشيته» على «التلويح»^(٣): «إن الإجماع قد لا يكون عن دليل، بأن يخلق الله تعالى فيهم العلم الضروري؛ فيوقفهم للصواب؛ لأننا قد علمنا، وروينا الدلائل الدالة على النسخ فيما تقدم.

وأما قوله: (وابن عباس صح رجوعه؛ فتقرر الإجماع).

فهو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يصح الإجماع مع مخالفة ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

فقال: صح رجوعه، فصار الإجماع برجوعه منعقدًا، والخلاف به مرتفعًا، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أو كد؛ لأنه يدل على حجة قاطعة، ودليل قاهر.

فإن قيل: هذا نقل النسخ، فلا يضر مخالفة ابن عباس -رضي الله عنهما- على أنه بعد ظهور الدلائل، وقول علي له من قبيل المسألة المشهورة، وهي ثورة المخالف.

(١) في (ب): (يحتاج).

(٢) جلبي: حسن جلبي بن ملا شمس الدين محمد شاه بن العلامة محمد بن حمزة، الحنفي، صاحب التصانيف، مات -رحمه الله- سنة (٨٨٦هـ). «الضوء اللامع»: (٣/١٢٧ - ١٢٨).

(٣) التلويح: صاحبه سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، والكتاب شرح لـ «تنقيح الأصول» لصاحبه صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، وحاشية حسن جلبي: حاشية عظيمة مملوءة بالفوائد، وله نسخ خطية انظرها في «الفهرس الشامل للتراث/ الفقه وأصوله»: (٣/٣٩٢).

قلنا: نعم، لكن مراد المصنّف: أنّ الصّحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على نقله، ولا يتمّ إجماعهم على نقله بمخالفة ابن عباس -رضي الله عنه- وقد صحّ رجوعه، فتحقّق الإجماع.

قال القرطبي^(١) -رحمه الله-: «الروايات كلّها متّفقة على أنّ زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنّه [نسخ و]^(٢) حرّم [تحريماً مؤبّداً]^(٣)، وأجمع السلف/ والخلف على تحريمها، إلّا من لا يلتفت إليه من الرّوافض»^(٤) [٩/ب] انتهى.

فلا اعتبار بالمخالف، وإن أظهر دليلاً أقوى من الأوّل، وأنّى له ذلك! لما قال العلامة ابن الهمام في «التّحرير»: «إذا فرض تحقّق الإجماع عن نص؛ امتنع مخالفته، ولو ظهر نصّ أرجح منه؛ لصيرورة ذلك الحكم قطعياً بالإجماع، فلا يجوز مخالفته، ولا يتصور الإجماع بخلافه»^(٥) انتهى. ومباحث ذلك مذكورة في كتب الأصول في باب النسخ، فراجعها إن شئت.

تتمّة:

قال العلامة العيني: «وإذا تقرّر أنّ نكاح المتعة غير صحيح، فهل هل يُحدّ من وطئ بنكاح المتعة؟ يحد من وطئ بنكاح المتعة؟ اختلف فيه العلماء:

(١) القرطبي: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المالكي، الفقيه، عرف بابن المزين، صاحب «المفهم في شرح مختصر مسلم»، مات -رحمه الله- سنة (٦٥٦هـ). «الذّيباج المذهب»: (١/٢٤٠).

(٢) سقط، والمثبت من «المفهم».

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٤/٩٣).

(٤) «التّقرير والتّحبير» شرح «التّحرير»: (٣/٧٠).

قال أكثر أصحاب مالك: «لا حدّ فيه؛ لشبهة العقد، والخلاف المتقدّم فيه، وأنه ليس من^(١) تحريم القرآن، ولكنّه يعاقب عقوبة شديدة»^(٢).

[و]^(٣) قال صاحب «الإكمال»: «هذا هو المرويّ عن مالك، وأصل هذا عند بعض شيوخنا^(٤): التفريق^(٥) في الحدّ بين ما حرّمته^(٦) السنّة، أو حرّمه القرآن»^(٧).

وقال الرّافعيّ - من أئمّة الشّافعيّة - في «العزیز»: «إذا وطئ جاهلاً بفساده؛ فلا حدّ، وإن كان عالماً فقد بني أمر الحدّ على ما روي: أن ابن عبّاس كان يجيز نكاح المتعة، ثمّ رجع عنه. فإن صحّ^(٨) رجوعه؛ وجب الحدّ لحصول الإجماع.

فإن لم يصحّ رجوعه، يبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة، ثمّ اتّفق من بعدهم على أحد القولين فيها، فهل يصير ذلك مجمعاً عليه؟

فيه وجهان أصوليان: إن قلنا: نعم، يجب الحدّ، وإلا فلا»^(٩).

ثمّ قال: وهو الأصحّ^(٩).

(١) في الأصل: (في)، والتصحيح من «إكمال المعلم»، و«عمدة القاري».

(٢) «إكمال المعلم»: (٥٣٧/٤).

(٣) سقط، والمثبت من «عمدة القاري».

(٤) في الأصل: (مشايخنا)، والمثبت من «الإكمال»، و«عمدة القاري».

(٥) في الأصل: (التفرقة)، والمثبت من «الإكمال»، و«عمدة القاري».

(٦) في الأصل: (حرّمه)، والتصحيح من «إكمال المعلم».

(٧) «إكمال المعلم»: (٥٣٧/٤).

(٨) في الأصل: (والأصح)، والمثبت من «العزیز».

(٩) «العزیز شرح الوجيز»: (٥١١-٥٠٩/٧).

وكذا صحّحه النووي^(١) انتهى.

وفي «الحاوي» للماورديّ، الشافعيّ -رحمه الله تعالى-: «ويعزّر أدباً إن علم بالحرمة»^(٢) انتهى.

أقول: ذكر العينيّ مذهب مالك والشافعيّ ولم يذكر مذهبه، وقد ذكره في «التنف»، فقال: «وليس فيه رجم ولا حدّ ولا تعزير» انتهى.

زاد القهستاني: «ولا طلاق، ولا إيلاء، ولا إرث، ولو أباحه صار كافرًا، كما في «الشهادات المضمّرات»، وغيرها. ولو قضى بجوازه، لم يجز كما في «العمادية» انتهى.

لو أباح المتعة
كفر

قلت: لأنّه خالف إجماعاً، وقد ذكروا أنّه إذا رفع إليه حكم قاضٍ آخر نفّذه، إلّا ما خالف كتاباً، أو سنّة مشهورة، أو إجماعاً، فإذا قضى بصحّة نكاح المتعة، أو المؤقت لا ينفذ كما في «التنوير»، لإجماع الصّحابة -رضي الله عنهم- على فساد.

وقال الماورديّ الشافعيّ في «الحاوي»: «وقال [ابن] الزبير -رضي الله عنه-: المتعة: الزّنى الصّريح، ولا أجد أحداً يعمل به إلا رجّمته»^(٥) انتهى.

فيكون هذا مذهب صحابيّ.

(١) «المنهاج»: (٩/١٨٤).

(٢) «عمدة القاري»: (١٧/٢٤٦).

(٣) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٣٢).

(٤) سقط، والمثبت من «الحاوي».

(٥) «الحاوي الكبير»: (٩/٣٣٠).

هل يجب عليها
العدّة؟

فإن قلت: هل يجب عليها العدّة؟

قلت: حيث قلنا إنه زنى بدليل ما تقدّم، فلا عدّة عليها.

قال في «المبتغى» - بالمعجمة - قبيل كتاب الطلاق: ولو رأى رجل امرأة تزني، فتزوجها فله وطؤها بلا استبرائها.

وقال محمّد: «إن استبرأها أحبّ إليّ» انتهى.

وقال العلائيّ في شرح «التنوير»، في العدّة، نقلاً عن شرح «النّظم الوهباني»: «لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض، لاحتمال علوقها من الزنى، فلا يسقي ماء زرع غيره، فليحفظ لغرابته» انتهى.

وقال الماورديّ الشافعيّ في «الحاوي»: «لها مهر مثلها بالإصابة، بدون المسمّى، وعليها العدّة، وإن جاءت بولد لحق بالواطئ؛ لأنها صارت بإصابة الشبهة فراشاً، ويفرق بينهما بغير طلاق، لأنه ليس بينهما نكاح ملتزم، ويثبت^(١) بهذه الإصابة تحريم المصاهرة»^(٢) انتهى.

فإن قلت: قلتّم بأنها زنى، فما حكم ما تأخذه المرأة عليه؟

قلت: قال في شرح «المجمع» لابن ملك^(٣)، في فصل ما يجوز من الإجارة، وما يفسد منها^(٤)، نقلاً عن «المحيط»:

(١) في الأصل: (يحرم)، والتصحيح من «الحاوي».

(٢) «الحاوي الكبير»: (٣٣٢/٩).

(٣) ابن ملك: عز الدين، عبداللطيف بن عبدالعزيز، الحنفي، العالم الفاضل، شرح «مجمع البحرين» وغيره، مات - رحمه الله - سنة (٨٨٥هـ). وانظر: «طبقات الحنفية» للحنائي: برقم (٢٤٩) بتحقيقنا - يسّر الله نشره -.

(٤) في الأصل: (فيها)، والتصحيح من شرح «مجمع البحرين».

ما أخلفته الزانية من
الأجرة حلال^(١) - رحمه الله -؛ لأن^(٢) أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب، وإن كان
السبب حراماً، وحرام عندهما، وإن كان/ بغير عقد فحرام اتفاقاً؛ لأنها^(٣)
أخذته بغير حق^(٤) انتهى.

والله سبحانه أعلم.



-
- (١) كيف يكون حلالاً وقد ورد النهي عن ذلك صراحةً؛ كما رواه البخاري في كتاب
الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم (٥٣٤٦)، من حديث ابن مسعود قال: «نهى النبيُّ
-صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي».
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يحلّ هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن
يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء؛ جاز أن
يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم». «مجموع الفتاوى»: (٣٠٩/٢٩).
- (٢) في الأصل: (لأنه)، والتصحيح من شرح «مجمع البحرين».
- (٣) في الأصل: (لأنه)، والمثبت من شرح «مجمع البحرين».
- (٤) شرح «مجمع البحرين»: ق (١٣٣/ب) - ق (١٣٤/أ).

وهنا قرّ القلم، عمّا رسم، وصار كليماً، بعد ما كان كليماً، ورقم منظوماً، كالدر منظوماً:

يا ناظر الأسطر حررتّها بسرّعة
رسالة أرختها لي في نكاح المتعة
انظر بعيني منصرفي تسلك سبيل السنة
ثم قبل يمينا، ونقش يمينا:

في جمادى ألفت هذي الدرّ راجيات^(١) منكم أرخ نظر
ثم نظر شمالاً، وحبر مقالاً، وهو:

يا قارئاً رسالةً بديعةً في المتعة
انظر إلى تاريخها ألفتها في جمعة
ثم رفع رأسه، وصعد أنفاسه، وقال:

هذا رقيمٌ رائعٌ متناهي في حُسنٍ مقصده البديع الزاهي
في متعة حرمت، فأرخ حامداً أفته بجمعة لله
ثم أرخى العنان، وبالله المستعان، وأبدل الحركة بالسكون، وقرأ ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ . مَا أَنْتَ بِمَجْنُونٍ﴾^(٢)، ﴿لِيُثَلِّ هَذَا فليعمل العالمون﴾^(٣)، سبحان من علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليمًا، بالمسك مختوماً، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) في (١): (راجيه).

(٢) سورة القلم، آيات رقم: (١-٢).

(٣) سورة الصافات، آية رقم: (٦١).

في منتصف جمادى الأولى، سنة خمسين ومئة وألف، والحمد لله

ق [١٠/ب] وحده^(١) /



(١) قال العبدان الفقيران، سفيان بن عايش وفراس بن خليل مشعل: هذا آخر ما وقفنا عليه من رسالة العمادي، حامد بن علي، المسمّاة «اللّمة في تحريم المتعة»، نسأل الله أن يتقبّل منا ومنه، إنه سميع مجيب الدّعاء.

الفهارس

- (١٠١) * فهرس الآيات القرآنية
- (١٠٣-١٠٢) * فهرس الأحاديث النبوية
- (١٠٥-١٠٤) * فهرس الآثار
- (١٠٩-١٠٦) * فهرس الأعلام
- (١١٠) * فهرس الكتب
- (١١١) * فهرس المدن والأماكن
- (١٢٠-١١٢) * فهرس المصادر والمراجع
- (١٢٣-١٢١) * فهرس الموضوعات

الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الصفحة	الآية
٦	المائدة	(٧٧)	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
٢٤	النساء	(٧٣، ٧٢)	﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾
٤٣	الشورى	(٧٣)	﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾
٢٣	النساء	(٧٤)	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾
٣	النساء	(٧٢، ٥٢)	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٤	النساء	(٥٢، ٦٤، ٧٢، ٧٦)	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾
(٧-١)	المؤمنون	(٣٤)	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
١١٠	آل عمران	(٦٦)	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
٦١	الصفافات	(٩٧)	﴿ لِيُمِثِلَ هَذَا فَلَيعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾
(٢-١)	القلم	(٩٧)	﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ . مَا أَنْتَ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾
٢٤	النساء	(٧٥، ٧٣)	﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾
(٦-٥)	المؤمنون	(٧٩، ٨١، ٨٣)	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
٢١	النساء	(٧٥)	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾
١٠	الممتحنة	(٧٣)	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾
١٢	النساء	(٨١)	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
٢٥	النساء	(٧٧، ٧٣)	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا... وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾
٨٧	المائدة	(٦١)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
١	الطلاق	(٦٤)	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
(٥-٣)	المائدة	(٤٧)	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

الأحاديث النبوية

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
(٣٥)	علي بن أبي طالب	- «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي بالنهي عن المتعة...»
(٤٢)	عمر بن الخطاب	- «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها»
(٦٧)	عمر بن الخطاب	- «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً...»
(٨٨)	علي بن أبي طالب	- «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء...»
(٤٤)	سبرة بن معبد	- «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها في حجة الوداع»
(٣٧)	علي بن أبي طالب	- «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة...»
(٦٢)	سهل بن سعد	- «إنما رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتعة لعزبة...»
(٥٤)		- «إنها حرام إلى يوم القيامة»
(٤٠)		- «إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع...»
(٥٥)	سلمة بن الأكوع	- «أيما رجل وامرأة، توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال...»
(٣٨)	سبرة بن معبد	- «أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع...»
(٦٩)	جابر بن عبد الله	- «تمتعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...»
(٤٢)	أبو هريرة	- «حرّم - أو هدم - المتعة...»
(٤٠)	جابر بن عبد الله	- «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غزوة تبوك...»
(٤٢)	سلمة بن الأكوع	- «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس...»

- «سمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحلّ جابر بن عبد الله (٧٠) المتعة...»
- «صعد عمر المنبر...» عبد الله بن عمر (٦٦)
- «ما بال رجال ينكحون هذه المتعة...» عبد الله بن عمر (٦٦)
- «متعتان كانتا مشروعتين...» عمر بن الخطاب (٦٥)
- «من يمنع منا الزكاة...» -- (٧١)
- «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنها» عبد الله بن عمر (٦٦)
- «يا أيها الناس، إنني كنت أمرتكم...» -- (٧٨)

الآثار

الصفحة	الصحابي	طرف الأثر
(٦٤)	ابن عباس	- «اللهم إني أتوب إليك...»
(٥٦)	علي بن أبي طالب	- «أما علمت أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- نهى عن متعة النساء»
(٥١)	سلمة بن الأكوع	- «إنّ منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- خرج يقول: إنّ الله قد أذن لكم فاستمتعوا»
(٥٦)	علي بن أبي طالب	- «إنك امرؤ تائه»
(٥٦)	علي بن أبي طالب	- «إنك رجل تائه»
(٤٣)	أبو ذرّ	- «إنما أحلّت لنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- متعة النساء ثلاثة أيام»
(٤١)	علي بن أبي طالب	- «إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح...»
(٥٨)	عبدالله بن عباس	- «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة...»
(٥٣)	سلمة ومعبد ابنا أمية	- «إنه استمتع بامرأة؛ فخرجت حبلى، فسئل عنها عمر...»
(٦٣)	ابن أبي عمرة	- «إنها كانت (المتعة) في أول الإسلام...»
(٦٨)	عمر بن الخطاب	- «أيها الناس، استمعوا...»
(٧٩)	عائشة	- «سألت عائشة عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله...»
(٦٠)	عبدالله بن عباس	- «سبحان الله! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة...»
(٦٤)	ابن عباس	- «صارت هذه الآية منسوخة...»
(٦٦)	عبدالله بن عمر	- «صعد عمر المنبر...»
(٥٢)	ابن مسعود	- «فعلنا ثم ترك ذلك»
(٥٩)	عبدالله بن عباس	- «فكل فرج سوى هذين، فهو حرام»

- «فنهانا عمر، فلم نفعله بعد» - جابر بن عبد الله (٥٤)
- «قدم عمرو بن حريث الكوفة...» - جابر (٦٧)
- «كان أحدنا يستمتع بملاء القدح سويقاً» - أبو سعيد (٥٣)
- «كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ...﴾...» - أبي بن كعب، ابن عباس (٧٤)
- «كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس لنا نساء...» - عبد الله بن مسعود (٦١)
- «لا أوتى برجل نكح...» - عمر بن الخطاب (٧١)
- «لا تغالوا في صدقات النساء...» - عمر بن الخطاب (٦٧)
- «لا سفاح ولا نكاح» - عبد الله بن عباس (٦٠)
- «لا نسمع...» - سلمان (٦٨)
- «ما أفتيت بالإطلاق، وإنما هي للمضطر» - عبد الله بن عباس (٦١)
- «ما بال رجال ينكحون هذه المتعة...» - عمر بن الخطاب (٦٦)
- «متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أحرمهما...» - عمر بن الخطاب (٥٢)
- «مهلاً يا ابن عباس، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها...» - علي بن أبي طالب (٥٦)
- «نسخ رمضان كل صوم...» - علي بن أبي طالب (٥٥)
- «نسخت (المتعة) بالإطلاق، والعدة، والميراث» - علي بن مسعود (٧٧)
- «هل تدري ما صنعت، وبما أفتيت...» - سعيد بن جبير (٥٩)



الأعلام

- ابن أبي العز: (٤٦).
 - ابن أبي عمرة: (٦٣).
 - ابن أبي ليلى: (٨٩).
 - ابن أبي مليكة: (٧٩).
 - ابن الأثير: (٢٨).
 - ابن تيمية: (٧٧).
 - ابن حبان: (٤٢).
 - ابن حجر: (٧٨، ٥٤، ٤٤).
 - ابن حزم: (٥٤، ٥١).
 - ابن الحضرمي: (٥٣).
 - ابن خلكان: (٣٥، ٣٣، ٢٨).
 - ابن دقيق العيد: (٨٧).
 - ابن شبرمة: (٨٩).
 - ابن عباس - رضي الله عنه -: (٥٣، ٣٧).
 - ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٤،
 - ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣).
 - ابن عبد البر: (٤٨، ٤٩).
 - ابن عيينة: (٣٧).
 - ابن مسعود - رضي الله عنه -: (٥١)،
 - ٥٢، ٦١، ٦٣، ٧٧، ٨٥).
 - ابن المنذر: (٧٩).
 - ابن الهمام: (٣٠، ٤١، ٥٧، ٥٨، ٦٠،
 - ٩٢).
- ابن ملك: (٩٥).
 - أبو بكر - رضي الله عنه -: (٣٣، ٥٨،
 - ٧٠، ٨٥، ٩٠).
 - أبو بكر ابن العربي: (٤٨).
 - أبو بكر بن عبدالرحمن: (٨٠).
 - أبو حنيفة: (٣٢، ٣٣، ٩٦).
 - أبو داود: (٣٨، ٤٤، ٤٥، ٧٨).
 - أبو ذر - رضي الله عنه -: (٤٣).
 - أبو السعود: (٨١، ٨٢).
 - أبو سعيد - رضي الله عنه -: (٥١، ٥٣).
 - أبو ضمرة: (٣٨).
 - أبو عوانة: (٤٣).
 - أبو العيناء: (٣٣).
 - أبو نضرة: (٥٤).
 - أبو هريرة - رضي الله عنه -: (٤٢، ٨٥).
 - أبو يوسف: (٨٩).
 - أبي بن كعب - رضي الله عنه -: (٧٤).
 - أحمد بن حنبل: (٤٠).
 - إسماعيل بن إسحاق الأزدي: (٣٥).
 - الأكمل: (٨٨).
 - الأوزاعي: (٣٢، ٥٠).
 - إياس بن سلمة بن الأكوع: (٥٥).
 - إياس بن عامر: (٤١).

- البخاري: (٣٧، ٥٥).
 - البدر الغزي: (٨٠).
 - بنو أمية: (٣٦).
 - بني عامر: (٣٩).
 - البيضاوي: (٧٨).
 - البيهقي: (٤٣، ٨٦).
 - الترمذي: (٣٨، ٥٨).
 - الثوري: (٥٠).
 - جابر بن زيد: (٦٤).
 - جابر بن عبد الله - رضي الله عنه:-
 (٤٠، ٥١، ٥٤، ٦٧، ٦٩، ٧٠).
 - جعفر بن محمد: (٨٦).
 - الحازمي: (٤٠، ٥٩، ٦١، ٦٤).
 - الحاكم: (٧٩).
 - حامد العمادي: (٢٧، ٩٧).
 - الحسن بن محمد بن الحنفية: (٣٥،
 ٣٦، ٣٧).
 - حسن جليبي: (٩١).
 - خارجه بن زيد: (٨٠).
 - الخطابي: (٥٩، ٨٥).
 - الربيع بن سبرة: (٣٦، ٣٨، ٤٤).
 - الربيع بن سليمان: (٤٨).
 - الرافعي: (٩٣).
 - زفر: (٣٢).
 - الزمخشري: (٧٨، ٨٠).
 - الزهري: (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٨٨).
- الزيلعي: (٤٦، ٤٨، ٧٨).
 - سبرة بن معبد: (٣٨).
 - السعد: (٦٥).
 - سعيد بن المسيب: (٨٠).
 - سعيد بن جبير - رضي الله عنه:-
 (٥٩).
 - سلمان - رضي الله عنه:- (٦٨، ٦٩).
 - سلمة بن أمية بن خلف - رضي الله عنه:-
 (٥١، ٥٣).
 - سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه:-
 (٤٢، ٥١، ٥٥، ٧٠).
 - سليمان باشا الوزير: (٢٨).
 - سليمان بن يسار: (٨٠).
 - سهل بن سعد: (٦٢).
 - السهيلي: (٦٢).
 - السيوطي: (٧٩).
 - شمس الأئمة: (٨٨).
 - الشميني: (٦١).
 - شيخ الإسلام: (٣٠).
 - الشافعي: (٣٧، ٤٨، ٨٩، ٩٤).
 - طاووس: (٥١).
 - الطيبي: (٨٢، ٨٣).
 - عائشة - رضي الله عنها:- (٧٩).
 - عبدالرزاق: (٥٤، ٥٥، ٦٧، ٧٩).
 - عبدالعزيز البخاري: (٨٤).
 - عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: (٣٨).

- عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه:-
(٩٤، ٥٨، ٥٧، ٨٥).
- عبد الله بن عمر - رضي الله عنه:-
(٨٥، ٦٩، ٦٦، ٤٣).
- عبد الله بن لهيعة: (٤١).
- عبد الله بن محمد بن الحنفية: (٣٥،
٣٦، ٣٧).
- عبيد الله الهذلي: (٨٠).
- عروة بن الزبير: (٨٠، ٥٨، ٥٧).
- عطاء الخراساني: (٦٤).
- عطاء: (٦٩).
- العلائي: (٩٥).
- علي المرغيناني: (٨٦).
- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه:-
(٣٥، ٣٧، ٤١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٧،
٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١).
- عماد: (٦٠).
- عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:- (٣-
٣، ٤٢، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٥، ٦٦،
٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٥).
- عمر بن عبدالعزيز: (٤٤).
- عمرو بن حريث - رضي الله عنه:-
(٥١، ٥٤، ٦٧).
- عيسى بن أبان: (٨٩).
- العيني: (٣١، ٣٢، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٦٣،
٨٩، ٩٢، ٩٤).
- عياض: (٤٨، ٤٩، ٦٣).
- الفخر الرازي: (٦٠، ٦٥، ٧٨).
- القاسم بن محمد: (٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣).
- قاضي خان: (٣٢).
- القرطبي: (٩٢).
- القطب: (٦٥).
- القعني: (٣٦).
- القهستاني: (٣٢، ٩٤).
- قيس بن أبي حازم: (٦١).
- الكاكي: (٨٧).
- الليث بن سعد: (٥٠).
- المأمون: (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧).
- المازري: (٤٩).
- مالك بن إسماعيل: (٣٧).
- مالك بن أنس: (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٨٧،
٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٤).
- الماوردي: (٣٦، ٣٧، ٧٢، ٧٧، ٩٤،
٩٥).
- محمد: (٨٩، ٩٥).
- محمد بن علي بن أبي طالب: (٣٥،
٣٧).
- محمد بن منصور: (٣٣).
- مسلم بن الحجاج: (٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥،
٥٤).
- معانة: (٥٣).
- معاوية - رضي الله عنه:- (٥١، ٥٣).

- | | |
|----------------------------------|--|
| - ميمونة - رضي الله عنها-: (٨٠). | - معبد بن أمية بن خلف - رضي الله عنه-: |
| - النسائي: (٥٨). | (٥٣، ٥١). |
| - النووي: (٩٤، ٥٠، ٤٥). | - المناوي: (٤٥). |
| - يحيى بن أكثم: (٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، | - المنهال: (٥٩). |
| ٣٦، ٣٧). | - موسى بن أيوب: (٤١). |
| | - ميرزا مخدوم الحسيني الجرجاني: (٥٠). |



فهرس الكتب

- «الإكمال»: (٩٣، ٤٨).
- «البحر الرائق»: (٣٢).
- «التحرير»: (٩٢).
- «تفسير البغوي»: (٤٨).
- «تفسير النّظم»: (٨٠).
- «التلويح»: (٩١).
- «التمهيد»: (٤٨).
- «التنبيه على مشكلات الهداية»: (٤٦).
- «تنوير الأبصار»: (٩٤، ٣٢).
- «التوضيح»: (٤٩).
- «حاشية السعد على الكشاف»: (٦٥).
- «الحاوي»: (٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٨، ٦٧، ٧٢، ٧٧، ٨٤، ٩٤، ٩٥).
- «الدر المثور»: (٧٩).
- «سنن أبي داود»: (٤٤).
- «شرح الأخسيكتي»: (٨٤).
- «شرح التنوير»: (٩٥).
- «شرح الجامع الصغير للمناوي»: (٤٥).
- «شرح العيني على الهداية»: (٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٤).
- «شرح العيني على لبخاري»: (٣١، ٤٨).
- «شرح الوقاية للقهستاني»: (٣٢).
- شرح «المجمع»: ٩٥.
- «الشهادات المضمرة»: (٩٤).
- «صحيح ابن حبان»: (٤٢).
- «صحيح البخاري»: (٣٧، ٥٥، ٦١).
- «صحيح مسلم»: (٤٧، ٥٦، ٥٧، ٦١).
- «العزير»: (٩٣).
- «العمادية»: (٩٤).
- «فتح الباري»: (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٥).
- «٥٧، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٨٥».
- «القاموس»: (٢٨).
- «الكشف»: (٨١، ٨٢).
- «الكشاف»: (٢٩، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣).
- «المبتغي»: (٩٥).
- «المحيط»: (٩٥).
- «المصباح»: (٢٩).
- «معراج الدراية»: (٢٩، ٣٢، ٦٤).
- «منهاج أهل السنة»: ٧٤.
- «موطأ مالك»: ٨٩.
- «المدونة»: (٨٨).
- «المنح»: (٣٢، ٣٣).
- «التنف»: (٩٤).
- «النظم الوهباني»: (٩٥).
- «النواقض في الرد على الروافض»: (٥١).
- «الناسخ والمنسوخ للحازمي»: (٤٠، ٦١).
- «النهاية»: (٢٨).
- «الهداية»: (٢٨، ٥٦، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١).

فهرس المدن والأماكن

- الطائف: (٥٣).	- أوطاس: (٤٣، ٤٥، ٥٠).
- العراق: (٦٨).	- بيت المقدس: (٤٦).
- العقبة: (٤٠).	- تبوك: (٤٥، ٤٠).
- الكوفة: (٦٧).	- ثنية الوداع: (٤١).
- المدينة: (٦٢).	- حنين: (٤٧، ٤٥).
- مصر: (٥٠).	- خيبر: (٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨،
- مكة: (٣٨، ٤٧، ٥٠، ٥٧، ٧٨).	٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٢).
	- الشام: (٢٨، ٣٣، ٤٠، ٥٠).



فهرس المصادر والمراجع

- ١- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: للشيخ عبدالكريم النملة، دار الرشد. الرياض.
- ٢- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: تأليف الشيخ احمد بن محمد بن احمد الدمياطي الشافعي، الشهير بالبناء، تصحيح علي محمد الضباع، دار الندوة الجديدة. بيروت.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تأليف الحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم. بيروت.
- ٤- أحكام القرآن: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، مطبعة الأوقاف في دار الخلافة. صانهارب البرية، مصورة دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي، دار الكتب العلمية.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. بيروت.
- ٧- الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث: للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت.
- ٨- الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين. بيروت.
- ٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الأستاذ يحيى إسماعيل، دار الوفاء. المنصورة.
- ١٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضي البيضاوي، مصورة عن دار الجيل. بيروت.
- ١١- إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للشيخ زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ضبطه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

- ١٣- البناية شرح الهداية: تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ١٤- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق: الأستاذ الحسين آيت سعيد، دار طيبة. الرياض.
- ١٥- تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدّثيها وذكر قطنها العلماء من غير أهلها ووارديها: تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ، حقّقه بشّار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلاميّ.
- ١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ الحنفيّ، تحقيق: أحمد عزوّ عناية، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ١٧- تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدّين محمّد الذهبيّ، دائرة المعارف العثمانيّة، مصوّرة دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ١٨- التفسير الكبير: للإمام الفخر الرّازيّ، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربيّ. بيروت.
- ١٩- تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشافعيّ، تحقيق محمّد عوّامة، دار ابن حزم. بيروت.
- ٢٠- التقرير والتحبير شرح «التحرير»: لابن أمير الحاج الحلبيّ، مصوّرة دار الكتب العلميّة.
- ٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلانيّ اعتنى به أبو عاصم حسن بن عبّاس بن قطب، مؤسسة قرطبة. مصر.
- ٢٢- تهذيب السنن: للحافظ ابن قيم الجوزيّة، تحقيق: محمّد حامد الفقيّ، مصوّرة عن دار المعرفة. بيروت.
- ٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال: للحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف المزيّ، تحقيق: الأستاذ بشّار معروف، مؤسسة الرّسالة. بيروت، (٨) مجلّدات.
- ٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمريّ الأندلسيّ، حقّقه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلويّ والأستاذ محمد عبد الكبير البكريّ، الرباط.

- ٢٥- التّنبية على مشكلات الهداية: للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العزّ الحنفيّ، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرّشد. الرّياض.
- ٢٦- الجامع الكبير: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ، تحقيق بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ.
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ، تصحيح أحمد بن عبدالمعالم البردونيّ، دار الكتب المصريّة. القاهرة، مصوّرة دار إحياء التراث. بيروت.
- ٢٨- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة: لمحيي الدّين أبي محمد عبدالقادر القرشيّ، تحقيق: عبدالفتاح الحلّو، دار هجر. مصر، مصورة مؤسسة الرّسالة. بيروت.
- ٢٩- حاشية ابن عابدين: تأليف محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقيّ، تحقيق: محمد صبحيّ حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث. بيروت.
- ٣٠- حاشية التفتازانيّ على الكشاف: تأليف سعد الدّين، مسعود بن عمر التفتازانيّ، مخطوط، مكتبة تشستريتي (دبلن/ إيرلندا) برقم (٣٠٨٩)، وعنه مصوّرة في الجامعة الأردنيّة.
- ٣١- حاشية القطب على الكشاف: مخطوط، تأليف: قطب الدّين الشّيرازيّ، محمود بن مسعود، مكتبة تشستريتي، (دبلن/ إيرلندا)، برقم (٣٦٢٨)، وعنه مصوّرة في الجامعة الأردنيّة.
- ٣٢- الحاوي الكبير: تصنيف أبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ، تحقيق الشيخ عليّ محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٣٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمولى محمد المحييّ، مصوّرة عن دار صادر. بيروت.
- ٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: تأليف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانيّ، دائرة المعارف العثمانيّة. الهند.
- ٣٥- الدر المنثور في التفسير المأثور: للحافظ جلال الدّين السيوطيّ، دار الفكر. بيروت.
- ٣٦- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف ابن فرحون المالكيّ، تحقيق وتعليق: الأستاذ محمد الأحمدّيّ أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة.

- ٣٧- الرّوض الأنف في تفسير السّيرة النبويّة لابن هشام: تأليف أبي القاسم عبدالرحمن السّهيلي، تحقيق مجدي منصور سيّد الشوري، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقها وفوائدها: تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف. الرياض.
- ٣٩- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: تأليف أبي الفضل محمّد خليل بن علي المرادي، دار البشائر الإسلاميّة، ودار ابن حزم، بيروت.
- ٤٠- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة. جدة.
- ٤١- سنن ابن ماجه: حققه وخرّج أحاديثه الأستاذ بشّار عوّاد معروف، دار الجيل. بيروت.
- ٤٢- سنن الدّارقطني: تأليف الحافظ علي بن عمر الدّارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود وعلي معوّض، دار المعرفة. بيروت.
- ٤٣- سنن النسائي بشرح جلال الدّين السيوطي: اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلاميّة. بيروت.
- ٤٤- السّر المصون على كشف الظنون: مخطوط، تأليف: جميل العظم، صورة عن المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، برقم [٤٧٥٤]/ عام.
- ٤٥- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، دائرة المعارف العثمانية. الهند، مصوّرّة دار المعرفة. بيروت.
- ٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف ابن العماد، شهاب الدّين، أبي الفلاح عبدالحّي بن أحمد بن محمّد العكريّ الحنبليّ الدّمشقيّ، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير. دمشق. بيروت.
- ٤٧- شرح العناية على الهداية: أكمل الدّين محمّد بن محمود البابرّيّ. مصوّرّة دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٤٨- شرح فتح القدير للعاجز الفقير: تأليف الشيخ كمال الدّين محمّد بن عبدالواحد ابن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ابن الهمام الحنفيّ، مصوّرّة دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٤٩- شرح مجمع البحرين: مخطوط، تأليف عزّ الدّين، عبداللطيف بن عبدالعزيز، ابن ملك، مكتبة تشسترّيّي (دبلن/ إيرلندا)، برقم: (٤٣٣٥)، وعنه مصوّرّة في الجامعة الأردنيّة.

- ٥٠- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٥٢- صحيح ابن ماجه: تأليف محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.
- ٥٣- صحيح سنن الترمذي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. الرياض.
- ٥٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة. بيروت.
- ٥٥- طبقات الحنفية: تأليف علي بن أمر الله الحنائي، بتحقيقنا -يسر الله نشره-.
- ٥٦- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي. بيروت.
- ٥٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: للحافظ ابن العربي المالكي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث. لبنان.
- ٥٨- عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام: تأليف محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد المرادي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ورياض عبدالحميد مراد، مطبوعات مجمع اللغة العربية. دمشق.
- ٥٩- العزيز شرح الوجيز: تأليف الفقيه عبدالكريم بن محمد، الرافعي، القزويني، تحقيق علي معوض وعادل عبدال موجود، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الإدارة المنيرية. مصر، مصورة دار إحياء التراث. لبنان.
- ٦١- عيون الأخبار: لابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام. الرياض.
- ٦٣- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن،

المسمى «المسند الجامع»: شرحه وقابله أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية. بيروت.

٦٤- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط / الفقه وأصوله: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان. الأردن.

٦٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات: تأليف عبدالحى بن عبدالكبير الكتاني، باعتناء الأستاذ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

٦٦- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية / الفقه الحنفي: وضعه محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية. دمشق.

٦٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للمحدث محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم. بيروت.

٦٨- الفوائد: تأليف الحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد. الرياض.

٦٩- القاموس المحيط: تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، أشرف على التحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة. بيروت.

٧٠- الكافي الشاف: لابن حجر العسقلاني، مطبوع في حاشية «الكشاف».

٧١- كتاب تفسير القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه الأستاذ سعد بن محمد السعد، دار المآثر. المدينة النبوية.

٧٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب جلي، والمعروف بحاجي خليفة، مصورة دار الكتب العلمية.

٧٣- الكشف عن مشكلات الكشاف: مخطوط، تأليف أبي حفص عمر بن عبدالرحمن القزويني الفارسي، مكتبة تشستريتي، (دبلن/ إيرلندا)، برقم (٥٢١٧)، وعنه مصورة في الجامعة الأردنية.

٧٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان. الرياض.

- ٧٥- الكفاية: للمولى جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مصورة دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٧٦- المبسوط: تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٧٧- مجلة المورد العراقيّة: المجلد السادس، العدد الرابع.
- ٧٨- مجلة الحكمة: العدد السابع عشر، شوال ١٤١٩هـ، بريطانيا. ليدز.
- ٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مصورة دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وولده - مصور عن طبعة اللجنة الدائمة للافتاء.
- ٨١- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تأليف المحدث يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ابن المبرد، دراسة وتحقيق: الأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الفريج، أضواء السلف. الرياض.
- ٨٢- المحلّي: تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مصورة دار الجيل. بيروت.
- ٨٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- ٨٤- مسند أبي عوانة: للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة. بيروت.
- ٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: حقه شعيب الأرنؤوط وفريق تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٨٦- المسند الجامع للدارمي = فتح المنان.
- ٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المطبعة الأميريّة. القاهرة.

- ٨٨- المصنّف: للحافظ أبي بكر عبدالرزّاق بن همام الصنّعانيّ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظميّ، توزيع المكتب الإسلاميّ.
- ٨٩- المصنّف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة، الكوفيّ، العبسيّ، تحقيق: محمّد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٩٠- معالم التنزيل: تأليف العالم أبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ، تحقيق: عثمان ضميريّة وسليمان الحرش، ومحمّد النمر. دار طيبة. الرياض.
- ٩١- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقيّ، مصوّرّة عن دار المعرفة. بيروت.
- ٩٢- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، وأبي الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحرمين. القاهرة.
- ٩٣- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، حققه: حمدي عبدالمجيد السلفيّ. وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، الجمهوريّة العراقيّة، مصوّرّة مكتبة الرشد. الرياض.
- ٩٤- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحّالة، اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٩٥- المعجم الوافيّ في النحو العربيّ: صنّفه الأستاذ علي توفيق الحمد ويوسف جميل الزعبيّ، دار الجيل. بيروت.
- ٩٦- معجم تهذيب اللّغة: لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ، تحقيق رياض زكي قاسم، دار المعرفة. بيروت.
- ٩٧- معرفة السنن والآثار: تصنيف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ، تحقيق سيّد كسرويّ حسين، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- ٩٨- المعلّم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن عمر المازريّ، تحقيق: الشيخ محمّد الشاذليّ النيفر، دار الغرب الإسلاميّ.
- ٩٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: تأليف أبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبيّ، تحقيق: محي الدين ديب مستو وغيره، دار ابن كثير. دمشق.

- ١٠٠- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن، ابن الجوزي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر.
- ١٠١- منتخبات التواريخ لدمشق: أثر: محمّد أديب آل تقيّ الدّين الحصنيّ، المطبعة الحديثة، دمشق.
- ١٠٢- منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة القدرية: تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقيّ الدّين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق الأستاذ محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربيّة السعوديّة.
- ١٠٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: تأليف الإمام محيي الدّين النوويّ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٥- ناسخ الحديث ومنسوخه: تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، المعروف بابن شاهين البغداديّ، تحقيق الأستاذة كريمة بنت عليّ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ١٠٦- نواسخ القرآن: للعلامة ابن الجوزيّ، تحقيق الأستاذ محمد أشرف عليّ الملباريّ، الجامعة الإسلاميّة، المملكة العربيّة السعوديّة.
- ١٠٧- النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسّنن: تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهرويّ، تحقيق محمّد بن صالح المديفر، مكتبة الرّشد، الرياض.
- ١٠٨- النّهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدّين أبي السّعدات المبارك بن محمّد الجزريّ، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزّاويّ ومحمود محمّد الطناحيّ، المكتبة العلميّة، بيروت.
- ١٠٩- هداية الرّواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة: تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، تخريج العلامة محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، تحقيق علي بن حسن الحلبيّ، دار ابن القيم، الدّمّام، ودار ابن عفّان، القاهرة.
- ١١٠- هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين من كشف الظّنون: تأليف إسماعيل باشا البغداديّ، مصوّرّة دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ١١١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان: لأبي العباس شمس الدّين أحمد بن محمّد ابن أبي بكر بن خلّكان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧	- مقدمة المصنّف
٢٨	- تفسير المتعة لغة
٢٩	- سبب تسمية المتعة: (متعة)
٢٩	- المتعة أربعة أنواع: اثنان في الحجّ، واثنان في النّكاح
٣٠	- صورة نكاح المتعة
٣٠	- الفرق بين نكاح المتعة وبين النّكاح المؤقت
٣١	- لو أقت النّكاح بمدّة لا يحتمل بقاؤهما بعدها، فهل يبطل لوجود التّأقيت؟
٣٢	- إذا لم يصرّح بالتّوقيت، وكان في يقينه أنّه لا يقيم معها، فإنّه يصحّ
٣٢	- عند زفر يلغو التّأقيت ويصحّ النّكاح
٣٢	- الشّروط الفاسد لا يبطل النّكاح، ويبطل الشّروط دونه
٣٣	- إذا صرّح بالقاطع يجوز
٣٣	- حكاية القاضي يحيى بن أكثم مع المأمون عند ابن خلّكان
٣٦	- حكاية القاضي يحيى بن أكثم مع المأمون عند الماورديّ
٣٧	- قول عليّ - رضي الله عنه - لابن عبّاس - رضي الله عنه -: «إنّ النّبىّ - صلّى الله عليه وسلّم - نهى عن المتعة ...»
(٤٤-٣٨)	- الأحاديث الواردة في نسخ المتعة
٤٥	- المواضع التي ورد النهي فيها سبعة، والمشهور في تحريم المتعة أنّ ذلك كان في غزوة الفتح
٤٦	- المتعة تداولها النسخ
٤٦	- الأماكن التي نسخت مرتين
٤٧	- الصّحيح أنّ تحريم المتعة كان في عام الفتح، ولو كان في عام خيبر؛ لزم النسخ مرتين، وهذا لم يقع مثله في الشّريعة

- ٤٩ - الجمع بين الأحاديث الواردة في نكاح المتعة
- ٥٠ - الإجماع من الأئمة على حرمتها
- ٥١ - كلام الرافضة في المتعة
- ٥١ - أدلة الرافضة على حل نكاح المتعة
- (٥٥-٥٢) - الجواب عن استدالات الرافضة
- ٥٦ - قول ابن عباس في المتعة
- ٦٢ - النهي عن المتعة في خير بسبب أنه رجع على المسلمين مالاً وسي
- ٦٢ - النهي عن المتعة في حجة الوداع، لأنه لا مشقة ولا عزوبة
- ٦٥ - قول ابن عباس في الصّرف
- ٦٥ - الجواب عن استدلال الشيعة بكلام عمر - رضي الله عنه -
- ٦٧ - سبب نهى عمر - رضي الله عنه - عن المتعة
- ٦٨ - ردّ امرأة على عمر - رضي الله عنه -
- ٦٨ - ردّ سلمان على عمر - رضي الله عنهما -
- ٦٩ - بطلان نسبة عدم علم الصحابة لتحريم أو إباحة المتعة
- ٧٠ - تفسير قول جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - : «فتبعنا عمر»
- ٧٠ - الجواب عن شبهة أنّ عمر - رضي الله عنه - أضاف النهي لنفسه
- ٧٢ - الجواب عن قولهم في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ٧٢ - الجواب عن قولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾
- ٧٤ - الجواب عن استدلالهم بقراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه -
- ٧٤ - جواب شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧٧ - جواب الماوردي الشافعي
- ٧٩ - عائشة أدرى بتفسير القرآن
- ٨٠ - بيان من هم الفقهاء السبعة
- ٨١ - شدوذ كلام صاحب الكشاف
- ٨٢ - مناقشة أبي السّعود لكلام صاحب «الكشف»
- ٨٣ - الجواب عن قياسهم نكاح المتعة على الإجارة

- ٨٣ - الجواب عن استدلالهم بأنّه قد ثبت إباحتها بالإجماع
- ٨٥ - تحريم المتعة كالإجماع
- ٨٦ - أتباع أهل السنّة لعليّ - رضي الله عنه - في تحريم نكاح المتعة
- ٨٧ - عبارة صاحب «الهداية»
- ٨٧ - الاعتراض على كلام صاحب «الهداية»
- ٨٨ - لم يذكر في كتاب من كتب المالكيّة رواية تجوز المتعة
- ٨٩ - احتمال فيه تكلف لتبرير كلام صاحب «الهداية» في نسبة جواز المتعة لمالك
- ٨٩ - الجواب عن الاعتراض الثاني في كلام صاحب «الهداية»
- ٩٠ - الجواب عن استدلال المعتزلة بالمؤلفة قلوبهم
- تفسير كلام صاحب «الهداية» حيث قال: (وابن عباس صحّ رجوعه؛ فتقرر الإجماع)
- ٩١
- ٩٢ - زمن إباحة المتعة لم يطل
- ٩٢ - هل يُحدّ من وطأ بنكاح المتعة؟
- ٩٤ - لا ينفذ قضاء من حكم بصحة نكاح المتعة
- ٩٥ - هل يجب على المتمتع بها العدة؟
- ٩٥ - حكم ما تأخذه المرأة على نكاح المتعة
- ٩٦ - تعليق المحقق على قول المصنّف: ما أخذته الزانية من الأجرة حلال
- ٩٧ - خاتمة كلام المصنّف - رحمه الله -
- ٩٩ - الفهارس

صدر للمحققين

إضاءة البدرين
في ترجمة الشيخين

لإسماعيل بن محمد العجلوني

صاحب «كشف الخفاء»

يطبع لأول مرة

صدر للمحققين

بالاعتماد على أربع نسخ خطية

طبقات الحنفية

لعلي بن أمر الله الحنائي